


الملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم زاكورة
باشوية زاكورة
جماعة زاكورة

دورة عادية
جلسة علية




اجتماع المجلس الجماعي لزاكوررة
في دورته العادية لشهر ماي 2022


* * * * *

* * * *

* * *

*





اجتمع المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 في جلسة عمومية وعندية بتاريخ 04 شوال 1443 موافق 05 ماي 2022 التي افتتحت على الساعة العاشرة صباحا بمقر جماعة زاكورة تحت رئاسة السيد عبد الجليل الخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، والتي حضرها إلى جانب السادة الأعضاء المستشارين كل من السادة :

- ❖ عبد اللطيف المناور : باشا مدينة زاكورة.
- ❖ محمد حجوري : مدير المصالح بالجماعة.
- ❖ عبد الرحيم بنبو : رئيس مصلحة المصاريف بجماعة زاكورة.
- ❖ الشهامي بابا حمو : ممثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات.
- ❖ عبد العزيز بنمنينة : وكيل وكالة المداخيل.
- ❖ عبد الله عتر : نائب وكيل وكالة المداخيل.
- ❖ يوسف بلحساسي : نائب عميد الكلية متعددة التخصصات بوزارات.

- IMPACT**
- ❖ طارق النشناش : رئيس جمعية .
 - ❖ عبد الرحمن العبدالواي : مندوب جمعية الشعلة للتربيه و الثقافه فرع زاكورة.
 - ❖ سمية البعوشى : مديره جمعيه IMPACT للتنمية.
 - ❖ زينب محوز : كاتبه عامه بجمعيه IMPACT للتنمية.
 - ❖ حنان اعمارة : امينه المال بجمعيه IMPACT
 - ❖ مريم العمري : نائب مندوب جمعيه الشعلة للتربيه و الثقافه فرع زاكورة .
 - ❖ عبد الله العسلاوي : رئيس فرقه المروز بالأمن الوطنى زاكورة .
- = العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 30 عضوا
- = عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 30 عضوا
- = عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم:
لأحد
- و هم السادسة :
- = عدد الأعضاء الحاضرين : 27 عضوا
- عبد الجليل انحريف : رئيس المجلس.
- سعيد عاتق : النائب الأول.
- رشيد الزلوطي : النائب الثاني.
- مونية برقوش : النائب الثالث.
- حمزة لحاميدي : النائب الرابع.
- مصطفى وطاغي : النائب الخامس.
- محسن الغوري : النائب السادس.
- محمد الزواوي : كاتب المجلس.
- يوسف بونسيفي : نائب كاتب المجلس.
- سليمان الحجيكي : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبروجة.
- محمد البرقاوي : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبروجة.
- سعيد اشبرو : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات .

- سعيد بن أبيه :
 - حسن الفارسي :
 - عبد القادر الخومني :
 - كنزة الطنطاوي :
 - عبد المجيد الشرقاوي :
 - الحسين الهرموش :
 - محمد بقاس :
 - نوال أعراب :
 - زهيره الدحانى :
 - عبد الهادي اقشیاب :
 - مصطفى أديان :
 - محمد البيض :
 - لحسن امسعدن :
 - مصطفى الفزني :
 - مولاي عبد الرحمن العلوى: عضو.
- : نائب رئيس لجنة التعمير والخدمات.
- : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- : نائب رئيس لجنة التعمير وأعداد التراب.
- : رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- : رئيس اللجنة المكلفة بالبيئة.
- : نائب رئيس اللجنة المكلفة بالبيئة.
- : عضو.

- = عدد الأعضاء المتغبيين بعدز : 02 أعضاء و هم السادة:
- جواد الناصري .
 - أبواهيم العشير.
- = عدد الأعضاء المتغبيين بدون عذر : 01 عضو وهي السيدة:
- مریم فضیلی.

113-14 و بعد الشائد من اكمال النصاب القانوني طبقاً للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14 المتعلقة بالجماعات، افتش الجلسة السيد عبد الجليل انوريف رئيس المجلس الجماعي لزاورة، وبعد أن رحب بالسادة الأعضاء الحاضرين و شكرهم على تلبيةم الدعوة، كما رحب بالسيد باشا مدينة زاكورة والسيد نائب عميد الكلية متعددة التخصصات بوزارات، قام السيد الرئيس باستعراض النقاط

المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر مאי 2022 و الذي عرف تعييناً صودق عليه بجماع أعضاء المجلس الحاضرين حيث أصبح على الشكل التالي:

- ١ - الدراسة و الموافقة على اتفاقية شراكة بين جامعة ابن زهر "الكلية متعددة التخصصات بورزازات" والمجلس الجماعي لزاكورة .
- ٢ - الدراسة و الموافقة على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لزاكورة و جمعيـة IMPACT للتنمية وجمعية الشعلة للتربيـة والثقـافة.
- ٣ - تدـارس قضايا السـير والجـولـان بمـديـنة زـاكـورـة.
- ٤ - الموافقة على انخراط الجـمـاعـةـ الشـرـابـيةـ زـاكـورـةـ فـيـ مشـروـعـ "ـميـزةـ الجـمـاعـةـ المـواطنـةـ".
- ٥-الدراسة و الموافقة على القانون الداخلي للمحطة الطـرقـيةـ للمسـافـرـينـ بـزاـكـورـةـ.
- ٦ - تعديل كـتابـ الشـهـادـاتـ الشـاصـ بـاستـغـالـ مـرـفـقـ المـحـطـةـ الطـرقـيةـ للـمسـافـرـينـ بـزاـكـورـةـ.
- ٧ - الدراسة و الموافقة على القانون الداخلي للمجزرة الجـمـاعـةـ بـزاـكـورـةـ.
- ٨ - الدراسة و الموافقة على مشروع ملحق اتفاقية شراكة المتعلقة بتفويت فضاء العروض للصناعة التقليدية بـزاـكـورـةـ.
- ٩- الموافقة على لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم بـوسـمـ سـنـةـ 2022.
- ١٠ - تحـيـيـ بعضـ فـصـولـ الـقـسـرـارـ الجـبـائـيـ الجـمـاعـيـ لـجـمـاعـةـ زـاكـورـةـ.
- ١١ - فـتحـ فـصـلـيـنـ بـالـبـابـ 40ـ بـمـيزـانـيـةـ مـدـاـخـيلـ التـجهـيزـ فـيـ اـسـمـ بـيـعـ الأـرـضـيـ غـيـرـ المـبـيـنةـ وـ بـيـعـ الأـرـضـيـ المـبـيـنةـ .

"الحلقة متحدة التشكيله "ورلاس" و المجلس الجامعي للعلوم

العرض:

أشار السيد عبد الجليل أخريض رئيس المجلس الجماعي لزانة على أن موضوع اتفاقية الشراكة المزمع إبرامها يوم تحقيق أنس العمل المشتركة والتعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خدمة للمصلحة العامة المشتركة وذلك عبر الاستفادة من الفعاليات البشرية والوسائل المتوفرة لديهما باتفاقها للتشريعات الجاري بها العمل،

بعد ذلك تمت تلاوة مختلف مواد اتفاقيات الشراكة، وتم فتح النقاش في وجه الأعضاء الحاضرين.

المذاهب:

/السيد: محمد [الله] بي /Chairperson، كنسل.

/شكر/ السيد بي [البيبيس]

/السيد: نائب محمد [الكلية] بورزا زارانه.

/السيد: د. شاهن [جامعة زانة].

قام بالترحيب بالحضور مع الإشارة إلى أهمية التربية و التكوين، وربط التكوين بال حاجيات الخاصة

بالمجتمع.

- تشجيع البحوث المحلية.

- تواصل عن الطاقات المتعددة والبحوث العلمية والتخصصات العالمية.

السيد: رئيس مجلس إدارة الكلية بموريتز،
شくる سيد، الرئيس،

السيد: نائب مدير الكلية بموريتز،

السيد: بابا مدينة راكورة

السادة الأعضاء،

قام بالترحيب بالحضور مع تثمين هذا النوع من المنشآت خاصة العلمية وقام بطرح التساؤلات التالية :

- كيفية اجراء هذه الاتفاقية من الناحية التقنية .
- جدولة للأنشطة (البرنامج) .
- ما هي افاق هذه الاتفاقية .
- هل هناك التزامات مالية او بشرية .

السيد: رئيس مجلس إدارة الكلية بموريتز،

شくる سيد، الرئيس،

السيد: نائب مدير الكلية بموريتز،

السيد: بابا مدينة راكورة

السادة الأعضاء،

- الشراكة بداية لتشكيل و تثمين المبادرة في اطار السوجه الملكي الرامي الى افتتاح الجماعات على المحيط الخارجي .

السيد: رئيس مجلس إدارة الكلية بموريتز،

بعد أن شكر الحضور قام بعرض المعطيات التالية :

-الاتفاقية هي بادرة اولى وهي اول محطة لتنفيذ برنامج العمل فيما يلي بيشير الى امكانية ابرام اتفاقية ملحق في هذا الاطار.

-هناك تخصصات خاصة بالطاقات المتعددة.

- فتح اجازة مهنية.

- فتح شعب اخوى خاصه بالدكتوراه.

/السيد: محمد /الصالح/ أششاربه، مستشار: شكرى سعيد بى /الرئيس،

/السيد : نائب محمد /الحلقة بوزارته.

/السيد: ياشما صديقه زر كهنة

/السلطة الاعمار،

- يتمنى تفعيل المادة الخامسة المتعلقة بالاتفاقية الملحق وتنظيم ابواب مفتوحة للتعريف بالتخصصات.

- هل هناك شركة مع الشكوبين المهني.

المقدمة:

مقرر عدد 01 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالدراسة و الموافقة على اتفاقية شراكة بين جامعة ابن زهر "الكلية متعددة التخصصات بورزازات " و المجلس الجماعي لزاكورة إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 حلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022 .
وطبقاً للمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين جامعة ابن زهر "الكلية متعددة التخصصات بورزازات " و المجلس الجماعي لزاكورة

-المصوّتون بنفعه : 27 مصوّوا وهم السلاطة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، رشيد الزلطي، برقوش مؤينة، حمزة لحمادي، مصطفى وطاغي، محسن الغفيري، محمد الرزاوي، يوسف بونسرينبي، سليمان الحبكي، حميد البرقاوي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، لحسن امسعدن، زهيرة الدحانى، محمد البيض، مصطفى أديان، مولاي عبد الرحمن العلوي، نوال أعراب، عبد الهادي أششاب، مصطفى الفزني،
المصوّتون بله : لا أحد .
-الممنوعون : لا أحد.

بيان ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورة العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن زهر "الكلية متعددة التخصصات بورزازات " و المجلس الجماعي لزاكورة على الشكل التالي:

والمجلس الجماعي لزاكورة

ماي 2022

الدبيبة

يكتسي العمل التشاركي أهمية بالغة ضمن المخطط الوطني للترسيع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار بالنظر لكونه يندرج ضمن الآليات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز الابتكار التأسيسية التي رسّمتها الوزارة التطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار والتي تستمد جوهرها ومرتكزاتها من الأولويات التي سطرها النموذج التنموي الجديد.

وتشعى الشراكة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار، من خلال التقارب بين الجامعة ومنظومتها من جهة والفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين من جهة أخرى، إلى تحقيق مبتغى الانفتاح المنشود للمؤسسة الجامعية على محياها، المرفع من كفاءة حرجها وتصصين قدراتهم التأسيسية قصد الاندماج في سوق العمل محلياً وطنياً ودولياً، وربط مخرجات البحث العلمي بعالم المقاولة واهتمامات الفاعلين الاقتصاديين والصناعيين والمنتخبين.

- ❖ وفي إطار التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأیده ان تكون
وتأهيل وتنمية العنصر البشري، والداعية إلى ترسیخ الشراكة الفعالة بين المؤسسات العمومية
وال المجالس المنتخبة؛
- ❖ وبناء على الظهير الشريف رقم 1-75-102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات وخاصة الفصل 1 منه؛
- ❖ بناء على الظهير رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر 1421 الموافق (19 ماي 2000)،
بنتنفيذ القانون رقم 01/00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- ❖ وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)
بنتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجامعات؛
- ❖ وانسجاماً مع توصية الملتقى الوطني للجماعات المحلية (2 نونبر 2006) الداعية إلى دعم
وتطوير التعاقد مع الجماعة ومؤسسات البحث العلمي خدمة ل حاجيات التنمية المستدامة للمدن؛
- ❖ وبناء على النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لاتفاقيات الشراكة والتعاون؛
- ❖ وبمبادرة من الكلية متعددة التخصصات بورزازات التابعة لجامعة ابن زهر وجماعة زاكورة، ثم
عقد اتفاقية إطار وشراكة للتعاون من أجل تشجيع التنمية البشرية المندمجة وتنمية البعد السوسيو

ثقافي الذي يعد من أهم ركائز وأولويات النموذج التنموي الجديد بجهات المملكة والمفترض من قبل المجلس الاقتصادي والبيئي؛

❖ بناء على مداولات مجلس جامعة ابن زهر بتاريخ:برسم الدورة:؛
❖ وبناء على مداولات المجلس الجماعي لزاكورة بتاريخ: 2022/05/05 برسم الدورة: ماي 2022؛

اتفاق الطرفان على مايلي:

المادة ١: موضوع اتفاقية الشركة

إن موضوع اتفاقية الشراكة بين جماعة زاكورة وجامعة ابن زهر يروم تحقيق أسس العمل المشتركة والتعاون بين الطرفان في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة خدمة المصلحة العامة المشتركة وذلك عبر الاستفادة من الفعاليات البشرية والوسائل المتوفرة لديهما طبقاً للشروط والمعايير الجاري بها العمل بالنسبة للطرفين.

المادة ٢: أهداف اتفاقية الشركة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والشراكة بين جماعة زاكورة وجامعة ابن زهر وتمثل أهداف هذه الاتفاقية في:

- ✓ ببناء أرضية صلبة للعمل الشاركي البناء من أجل الإسهام في تنمية الجماعة والجهة؛
- ✓ تسيير الجهود في إطار من التكامل في العمل وذلك في مجال التكوين والبحث والخدمات من أجل التنمية المستدامة؛
- ✓ الصياغة المشتركة لمشاريع البحث ذات الاهتمام المشترك التي من شأنها أن تخدم التنمية المستدامة في الجماعة والجهة؛
- ✓ دعم الإبتكار بالكلية متعددة التخصصات بورزازات ودعم وتشجيع البحث العلمية التطبيقية والأكاديمية التي من شأنها الإسهام في التحليل والدراسة الإيجابية على بعض الإشكالات التي تعزز تنمية الجماعة خاصة والجهة عامة؛
- ✓ دعم وتعزيز وتطوير مهارات الموارد البشرية للجماعة من خلال التكوين في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين؛
- ✓ تقديم المساعدة الاستشارية والدراسات والخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

المادة ٣: التزامات الطرفين

- يتعهد الطرفان على منح الدعم اللازم للنهوض بهذه الاتفاقية الإطار، وذلك من خلال:
 - ✓ تسطير برنامج عمل مشترك وتنظيم أنشطة علمية هادفة في المجالات المشتركة؛
 - ✓ دعم الكفاءات والقدرات بجماعة زاكورة عبر التكوين المستمر؛
 - ✓ دعم العمل المشترك في مجال الدراسات والخبرة بالجماعة؛
 - ✓ التنظيم المشترك للنماذج التجريبية، الرياضية والندوات العلمية؛
 - ✓ العمل المشترك على إنجاح إشعاع الكلية متعددة التخصصات بورزازات وجماعة زاكورة؛

كما السماح باستغلال مدرجات وقاعات الكلية في إطار أعمال مشتركة حسب الإمكانيات المتاحة؛

كـ دعم أنشطة الكلية متعددة التخصصات بورزازات والتي لها علاقة باهتمامات الجماعة؛

المادة ٤: التنسيق

تحدد لجنة مشتركة للتنسيق مكونة من ممثلين عن كل طرف، قصد تنفيذ السير العادي لعملية دعم الازد-Amات المتفق عليها، وتنجتمع مرتين (2) في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة ٥: أجراة الاتفاقية

يلزم إعداد ملحق موقع من الطرفين لأجرة كل مشروع تم الاتفاق عليه.

المادة ٦: سريان مفعول الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نهائية وقابلة للتنفيذ بعد توقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين، والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، وتمتد صلاحيتها لمدة أربعة سنوات (4) من تاريخ توقيعها.

المادة ٧: تعديل اتفاقية الشراكة

بناء على طلب من أحد الأطراف الموقعة، يجوز تعديل اتفاقية الشراكة بالتراضي، ويلزم هذا التعديل إتمام:

أـ في شكل اتفاقية جديدة مكتوبة تلغي وتقوم مقام هذه الاتفاقية؛
بـ أو في شكل ملحق موقع بشكل قانوني من قبل الأطراف يذكر صراحة تاريخ تحريره وتاريخ شروع العمل به؛

المادة ٨: فرض التزادات

ن تكون التزادات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ اتفاقية الشراكة موضوع عملية صلح وتحال على الأطراف المعنية لدراستها وإيجاد الحلول الملائمة لها في إطار التراضي.

المادة ٩: فسخ الاتفاقية

يبقى كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية شريطة إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل ثلاث (3) أشهر من تاريخ دخول الفسخ حيز التنفيذ على ألا يضر بسير المشاريع التي هي قيد التنفيذ.

توقيعات اتفاقية إطار التعاون والشراكة بين جماعة زاكورة وجامعة ابن زهر:

رئيس جماعة زاكورة

رئيس جامعة ابن زهر

الكاتب

محمد الزواوي

عبد الجليل أخريف

الرئيس



العرض:

من خلال تدخله أشار السيد عبد العجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة على أن الهدف وراء إدراج هاته الإتفاقية يبقى هو تحقيق التعاون والشراكة بين الأطراف، الموافقة وتحديد التزاماتها من أجل تصميم وتنفيذ ورصد وتقدير السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بورش الحكومة المنفتحة على مستوى جماعة زاكورة.

بعد ذلك تمت تلاوة مختلف بنود و مواد اتفاقية الشراكة.

المذكرة:

تناول الكلمة السيد رئيس جمعية IMPACT قدم من خلالها عوضا جاءت أبوز محاروه كالتالي :

- المبادئ التوجيهية لجمعية IMPACT
- تقديم برنامج PACTO
- موجيات برنامج PACTO
- التوجيهات الملكية
- الدستور وانخراط المملكة في مبادرة الشراكة الدولية للحكومات المنفتحة .
- الانخراط في برنامج الحكومات المنفتحة (78 دولة و 76 حكومة منخرطة).
- مبادرات الحكومة المنفتحة و الشفافية.
- مساهمات وطنية : نماذج لبرامج دعم الجماعات التربوية المنفتحة .

السيد: محمد الله بن ناصر فائد ونائبه ونائبة المحافظ بمحافظة راجووه،

شحراً سيد بي الرئيس.

السيد: بإذنها مدينته زاكورة.

السادسة الأربعاء،

قدم السيد عبد الله تقريرا حول الدورة التكوينية التي حضرها بمدينته صفو وتمثل للجامعة والتي اسفلت عن بداية الشراكة مع جمعية IMPACT.

السيد: رئيس جمعية IMPACT،

شحراً سيد بي الرئيس،

السيد: بإذنها مدينته زاكورة،

السادسة الأربعاء،

تقدما بالشكر الجزيل على الكرم وحسن الضيافة والاستقبال من داخل الجماعة.

أكيد على أنه تم اختيار مدينة زاكورة لأن العمل في البداية كان مع جمعية الشعلة بشكل جدي بالإضافة إلى الجدية و العماس الذي أبانت عنه الجماعة و موظفيها و مستشاريها للإنخراط في العمل ،فضلا عن ذلك، عدم وجود التزام مالي ملزم للمجتمع.

الجمعية ستعمل على مواكبة ومساعدة الجماعة وتقوية القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

//السيد: محمد //الرئيس، نحن

شرا سيد //الرئيس،

//السيد: يا لها مدينتنا زعوره

//السادة الأعضاء،

أثني على انتصار المبادئ المغربية فيما يخص الصحراء المغربية كما دعا إلى التلازم واستخلاص العبرة من أجل خدمة البلاد وازدهارها وضرورة تسلیط الضوء على هذه المنطقة المصنفة ضمن المغرب الغير النافع، وبناء مبدأ الشراكة انطلاقاً من المجلس كما دعا إلى ضرورة توصل الأعضاء بموجاد واتفاقيات الشراكة قبل بداية الدورة بمدة تسمح بالاطلاع الجيد والاستعداد للمناقشة البناءة إبان الدورة.

//السيد: محمد //الصادق //نشاباوه، نحن

شرا سيد //الرئيس،

//السيد: يا لها مدينتنا زعوره

//السادة الأعضاء،

دعى إلى ضرورة إشراك جميع مكونات المجتمع المدني واحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين الجمعيات بعيداً عن المحسوبية والذوبانية .

رأى على أن الاتفاقية ما زالت غامضة إلى حد ما هذا بالإضافة إلى ضرورة توضيح دور كل جمعية في الشراكة مع توفير الأطر المناسبة للعمل .

//السيد: //السيد، حمودوش، رئيس //جنة //ائمة //المجلس.

شرا سيد //الرئيس،

//السيد: يا لها مدينتنا زعوره.

- نبه الى ضرورة عدم تصوير الجلسات من طرف العموم كما تم الاتفاق عليه سابقا .

أها بخصوص الاتفاقية فقد تساعل عن:

- المقصد بالموارد المالية والبشرية .
- ماهو مصدر تمويل الأنشطة التي سبيتم انجازها .
- لماذا تم التمييز بين الجمعيات أثناء الاختيار .
- تساؤل عن الميسامة الشاركية مع أعضاء المجلس والمجتمع المدني .

//السيد: حسن //الغندورى //الناجى //السادس لرئيس مجلس .
شكراً سيد يحيى الرئيس،

//السيد: يا شا مدينة راصدة
//السادسة الامتحان

إن اهداف جمعية IMPACT هي أهداف واقعية و تقنية لوضع برنامج عمل متكملا ومحقق لحالات الجماعة و تطلعات المواطنين.

IMPACT
//السيد: رئيس جمعية IMPACT
شكراً سيد يحيى الرئيس،

//السيد: يا شا مدينة راصدة
//السادسة الامتحان

بعد أن تقدم بالشكر الجزيل للسادة الأعضاء، قام بتوسيع المعطيات التالية :

بخصوص الموارد المالية والبشرية قال إن الجماعة غير ملتزمة بأي دعم مالي اتجاه الجمعية وأعطي مثلاً للذلّك بتجربة جماعة طنجة.

السياسة المتبعة من طرف جمعية IMPACT بخصوص الموارد المالية لا تقصد بها الدعم المالي وإنما تثمين الخدمات اللوجستيكية والعمل على إزالة الصورة النمطية للجمعيات و العمل.

/السيد: محمد البهض، كنزو.

شكراً سيدتي، للرئيس،

/السيد: بناها مدينة زاڭوطة

/السادسة الأستاذ،

هناك مجموعة من الجمعيات بلدات و استنفرت المال العام ولذلك ندعوا الى الاحتياط.

/السيد: محمد الهاشمي، أقشيش، كنزو

شكراً سيدتي، للرئيس،

/السيد: بناها مدينة زاڭوطة

/السادسة الأستاذ،

دعا الى ضرورة تفصيل الاتفاقية بشكل دقيق تنادي لكل لبس و غموض ، وهل تم تعديل النقط المشار

إليها سابقا حتى تتم المصادقة عليها.

/السيد: /الحسين، هشام، رئيس الجنة للأمة بالدار البيضاء.

شكراً سيدتي، للرئيس،

/السيد: بناها مدينة زاڭوطة

النقاش موجه الى مكتب المجلس وليس لأعضاء الجمعية وأكد أن الاتفاقية يشوبها غموض وجب توضيحه.

السيد: مصطفى، أديان، نصو.

شكراً سعيد بي، رئيس،

السيد: ياشا محبته زاكورة

السادسة اليمانية

وأشار إلى ضرورة تعديل المادة الخامسة مع ضرورة العودة الى المجلس للمصادقة على الاتفاقية.

المقرر:

مقرر عدد 02 بتاريخ 05 ماي 2022

IMPACT النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي و جمعيتي للتنمية وجمعية الشعلة للتربيه والثقافه، إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العينية المعنقدة بتاريخ 05 ماي 2022 و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التربوية ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي و جمعيتي IMPACT للتنمية وجمعية الشعلة للتربيه والثقافه.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 26 عضواً بعد انسحاب عضو واحد وهو

السيد مولاي عبد الرحمن العلوي.

المحظوظون بمعهم : عبد الجليل أحريف، سعيد عائق، رشيد الزلطي، برقوش مونية، حمزة لعمادي، مصطفى وطاغي، محسن الغيرري، محمد الزاوي، يوسف بونسيفي، سليمان

الحبي، حميدة البرقاوي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كفارة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، محمد بقاس، نوال أغراب، مصطفى الفزني، المسوتون بلا : لأحمد -المتمتعون: ٥٦ أسماء وهم السادسة: الحسين هرموش، عبد الهادي أقبشاب، مصطفى أديان، محمد البيض، لحسن امسعدن، زهيرة الدجاني.

بيان ما يلي

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي ٢٠٢٢ بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي و جمعيتي IMPACT للتنمية وجمعية الشعلة للتربيبة والثقافة على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة

بين مجلس جماعة : زاكورة

و

IMPACT FOR DEVELOPMENT جماعية

جمعية الشعلة للتربيبة والثقافة

الدبيبة:

- انطلاقا من المبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز الشفافية وإشراك المواطنون في صنع القرار من أجل ترتيب نموذج تنموي جديد.
- وأستحضارا للتجربة الملكية الرامية إلى تعزيز قدرات الأمة وإشراك جميع طاقاتها من أجل المغارب، ولاسيما تلك المتعلقة بتعزيز مبادئ الحكومة المفتوحة.
- واستنادا إلى انضمام المملكة المغربية إلى مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المفتوحة (OGP) في 2018 والتزامها بتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة وإشراك المواطنون في صنع القرار.
- ونظرًا لانتخاب المملكة المغربية سنة 2021 كعضو في اللجنة التوجيهية لمبادرة الشراكة من أجل الحكومة المفتوحة كأول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإفريقيا والغرنكونفونية.
- وأعتبارا للالتزام الممكّن للمغرب بديناميّات الحكومة المفتوحة على المستوى بين الوطني والدولي.
- وتثميننا الجهد الذي تقوم به جماعة زاكورة في عملية تعزيز إشراك المواطنات والمواطنين في تطوير الشأن المحلي.
- ونظرًا الخبرة الجمعية في ورش الحكومة المفتوحة على المستوى المحلي والوطني والجهوي والدولي.
- ووعياً بإرادة الطرفين في تطوير شراكة فعالة في مجال التعاون الثنائي ومبادرة الحكومة المفتوحة.
- وبناء على:**
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يونيو 2015).
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958م) بتنظيم تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتميمه.
- منشور الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 26 ربيع الثاني (27 يونيو 2003) بخصوص الشراكة بين الدولة أو الجماعات الترابية من جهة وجمعيات المجتمع المدني من جهة أخرى.

- مذكرة وزير الداخلية رقم 920 الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2021 حول ترسیخ الديمقراطية
النشاركية والمشاركة المواطنية بالجماعات الترابية.

بناء على، مذكرة مجلس جماعة زاكورة، المنعقد في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2022 اتفاق الأطراف على ما يلي:

الأطراف العلم للاتفاقية

المادة الأولى: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التعاون والشراكة بين الأطراف الموقعة وتحديد التزاماتها من أجل تصميم وتنفيذ ورصد وتقديم السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بورش الحكومة المفتوحة على مستوى جماعة زاكورة .

المادة الثانية: التزامات الأطراف:

الالتزام المشتركة

ينتعه الأطراف الموقعة بتوفير الموارد الازمة للتطوير وتنفيذ وتتبع وتقديم خطط العمل الممتدة لستين من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

الالتزامات جماعة زاكورة:

- إعداد خطط عمل تشمل ستين وتنفيذها وتبنيها وتقديمها بتعاون مع جمعية أمباكت (Impact) للتنمية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.
- توفير الأطر المناسبة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛
- السهر على تقاسم المعلومات الضرورية من أجل تنفيذ المشاريع المدرجة في خطط العمل؛
- تسهيل التواصل مع مختلف الأطراف على مستوى تزابر الجماعة؛
- المساهمة في تعبئة الموارد البشرية والمادية الازمة لتنفيذ المشاريع المدرجة في خطط العمل؛
- تشجيع عملية تنفيذ أجراء الإصلاحات في مجال الحكومة المفتوحة على مستوى الجماعة؛

الالتزامات جماعية Impact للتنمية:

- مواكبة جماعة زاكورة في إعداد وتنفيذ ورصد وتقديم خطط عمل الجماعة المفتوحة؛
- المساهمة في بناء قدرات الفاعلين المعينين (الموظفوون، المترشحون والمجتمع المدني...);

- المساهمة في تعبئة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، والمجال الأكاديمي والشركاء الدوليين في إطار ورش الجماعة المدنية؛
- المساهمة في تعبئة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتنفيذ المشاريع المدرجة في خطط العمل؛
- تعزيز عملية تبادل الخبرات بين مختلف الفاعلين على المستويين الوطني والدولي في مجال الحكومة المدنية.

الالتزامات جمعية الشعلة:

- المساهمة في إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم خطط عمل الجماعة المدنية؛
- تعزيز المجتمع المدني المحلي في إطار ورش الجماعة المدنية؛
- المساهمة في تعزيز ثقافة الانفتاح على الصعيد المحلي؛

المادة 3: خلق لجنة مشتركة من أجل تتبع الإنجازات:

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، يتم تشكيل لجنة تتبع مشتركة تتتألف من ممثلين عن كل طرف، وذلك في أجل لا يتتجاوز شهر واحد بعد توقيع الاتفاقية.

تختص هذه اللجنة بما يلي:

- إعداد خطة العمل التي تضم المشاريع والأنشطة المخطط لها لتنفيذ هذه الاتفاقية؛
- تتبع مدى تنفيذ خطط العمل؛
- تقديم إنجاز المشاريع والأنشطة المدرجة في خطط العمل؛

المادة 4: مدة صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها مباشرة من طرف الأطراف المعنية، وذلك لمدة عاشرین قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يتم طلب فسخها من أحد الأطراف شهرين قبل أجل نهيتها.

المادة 5: تعديل مواد الاتفاقية

يجب أن يخضع أي تعديل لمضامون هذه الاتفاقية لتوافق بين الأطراف الموقعة.

المادة 6: حل الخلافات

تُعرض الخلافات التي قد تنشأ في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة المشتركة لدراسةها وتقديم مقترنات عملية لتجاوزها.

حرر بـزاورة ، بتاريخ:

جمعية Impact للتنمية:

جامعة زاكورة:

جمعية الشعلة للتربية والثقافة

الكاتب

محمد الزواوي



الرئيس

عبد الجليل أخريف



العرض:

من خلال كلمته أشار السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها ناقشة هاته النقطة ضمن أشغال المدورة، مشيرا في الوقت ذاته إلى أن إدراجها جاء في إطار التحولات البنوية العامة التي ما فتئت تعرفها مدينة زاكورة بخصوص مشروع التأهيل الحضري مما أضحى يستوجب إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والإكراهات المتعلقة بمحاجل المسير والجولان، حيث تم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها الحفاظ على سلامة المارة، كتنظيم وقوف السيارات والشاحنات وإقتراح أماكن وضع علامات المرور.

بعد ذلك تمت تلاوة التقرير الذي تم إعداده بهذه الخصوص تبعا للإجتماع الذي عقدته الجنة المسير والجولان بجماعة زاكورة.

❖ السيد محمد الله الصسلوبي، رئيس فرقه المرور بالأمن الوطني زاكورة .
شئراً سعيدبي (الرئيس)،
السيد: بابا صدقيه زاكورة
السادسة الألفضاء

قام بتلاوة الملاحظات التالية :
- هناك قلة وإنعدام لعلمات التشير بمجموعة من الطرق الرئيسية بالمدينة .
- الدعوة الى تخصيص ميزانية لإعادة هيكلة الأحياء الغير مجهزة و الناقصة التجهيز بمدينة زاكورة .
- علم إمكانية تغيير المخالفين لعدم وجود علامات التشير مصادق عليها من طرف اللجنة المختصة.

السيد /بها/ السيد زاكيه

شئراً سيد بي /الرئيس،

الساده الأمناء

أكيد على وجود تقرير شامل تم إعداده مع المجلس السابق فقط يجنب تفعيله واعتماده لتجاهز المواقف من حيث التصويت بالمدينة إضافة الى التقرير الحالي واعتباره تكميلاً للتقرير السابق.

المناقشة:

السيد: محمد أبوبكر. سعدي.

شئراً سيد بي /الرئيس،

السيد: بإشاً صديقه زاكيه.

السيد محمد الأهن /المولدي.

الساده الأمناء.

ركي مداخلة ضابط الشرطة ودعى بدوره الى الرجوع الى تقرير لجنة المجلس السابق واقترن بعض النقط الأخرى إضافة الى تأهيل البنية التحتية للمدينة.

السيد: محمد الهاشمي /قتلواه. سعدي.

شئراً سيد بي /الرئيس،

السيد: بإشاً صديقه زاكيه.

السيد: محمد الأهن /المولدي.

الساده الأمناء.

تحدّيات على أهميّة المسير والجولان وعلاقته بزواجه المواطنين ، وطالب بضرورة الإسراع بوضع المحدّذبات لتخفيض السرعة أمام المدارس .

- اشار الى ضرورة تنظيف الأحياء من مخالفات السيارات مع تحرير الملك العمومي و العمل على محاربته من طرف السلطات المختصة .

السيد: عبد الله العبيدي الشواقدي، نائب رئيس لجنة حماية المدنية .

شحرا سعيد بيـ الرئـيسـ،

السيد: باشا مدببة زاخورـةـ.

السيد: ممثل الأصنـونـ الـوطـنـيـ.

السـادةـ الـمـهـنـاءـ

- أكد على ضرورة التكثير على تنظيم المرور بشارع المعروف (KONICA).
- ضرورة وضع محلّذبات لتخفيض السرعة في شارع محمد الخامس بين مقر دار الضربية والمحطة الطقية.

السيد: مختار الجعديـيـ، النـائبـ الـلـاجـعـ لـرـئـيـسـ الـمـهـنـاءـ.

شـحـراـ سـعـيدـ بيـ الرـئـيسـ،

الـسـيدـ: باـشاـ مـدـبـبـةـ زـاخـورـةـ.

الـسـيدـ: مـمـثـلـ الـمـنـونـ الـوطـنـيـ.

الـسـادـةـ الـمـهـنـاءـ

أكمل على ضرورة الإطلاع على التقرير السابق الذي تم إعداده من طرف المجلس السابق مع العمل على تفعيله وتنزيله على أرض الواقع حسب الأولويات .

-اقتراح إحداث الأضواء الثالثة في أماكن أخرى إضافية وعدم تغيير الأضواء الحالية أو حلفها.

السيد عبد العليم، نور الدين، رئيس المجلس.

شكر السادة الأعضاء على تدحّلهم القوية واقتراح النقطة الثالثة:

-اقتراح ترك الأضواء الثالثة الحالية المتواجدة بالمدارس مع البقاء على إضافة أخرى ببعض الأماكن الحساسة.

-اقتراح عقد اللقاءات مع المختصين لتحديد الأولويات و العمل على تنزيلها على أرض الواقع .

السيد: سعيد مانق، النائب الأول لرئيس المجلس.

شكرًا سعيد بـ رئيس،

السيد: سعيد مانق، نائب رئيس.

السيد: ممثل الأمانة العامة للمجلس.

السعادة الأستاذ،

تحدرت عن أهمية الأضواء الثالثة من حيث تنظيم المسير و الجولان .

السيد: لحسن احسان، نائب.

شكرًا سعيد بـ رئيس،

السيد: ممثل الأمانة العامة للمجلس.

السيد: ممثل الأمانة العامة للمجلس.

اقترن وضع اشارات المفروض في حي أمزرو بجعل الشوارع و الأزقة .

السيبة : ملولية برقاش، الباباية الثالثة لرئيس المجلس.

شخرا سيد بي الرئيس،

السيبة : باباها حدبة زاخورة.

السيبة : مدخل الأعن الورليبي.

السادسة الامتحان.

تقىدت بشكر اللجنة على عملها في مجال المسير والجولات و دعت إلى عدم إزالة الأضواء الثالثة لما لها من دور مهم في تنظيم المفروض والتراث إلى حين تأهيل المدارس .

السيبة : محمد لبيش، مختار.

شخرا سيد بي الرئيس،

السيبة : باباها حدبة زاخورة.

السيبة : مدخل الأعن الورليبي.

السادسة الامتحان.

دعا إلى عدم التسوع في إزالة الأضواء الثالثة إلى حين تأهيل المدارس

– ضرورة إعادة النظر في الصياغة التي تم اعتمادها في صياغة الأوصفة حيث تبين على أن نوعيتها ردية ولا تتميز بالجودة العالية و دعا إلى الحرص على المال العام .

مقرر عدد 03 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بتدارس قضايا السير والجولان بمدينة زاكورة. إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، بتدارس قضايا السير والجولان بمدينة زاكورة.

وب قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 25 عضواً بعد انسحاب عضوين وهم السيد مولاي عبد الرحمن العلوي و السيد مصطفى أديان .
-المسئولون بنعه : 25 ممنعوا وهم الساسة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق ، رشيد الزلوطي، برقوش مونية، حمزة الحمامي، مصطفى وطاغي، محسن الغفيري، محمد الزاوي، يوسف بونسيفي، سليمان الحيكي، حميد البرقاوي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كفزة الطناوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، لحسن امسعدن، زهيرة الدحانى، محمد البيض، نوال أغраб، عبد الهادي أشшибاب، مصطفى الفزني ،
-المسئولون بلا : لا أحد.
-الممتهنون : لا أحد.

بيان ما يليه

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على تدارس قضايا السير والجولان بمدينة زاكورة على الشكل التالي:
► وضع علامات الششور (علامة قف) بجل التقاطعات المتواجهة بجميع أحياء وشوارع المدينة.
► خلق منخفضات السرعة بالأماكن التالية:
ك أمام التقاطعات المتواجهة بين حمام الألفة وشارع غزة بحبي القدس .
ك التقاطع المتواجه قرب مسجد البر بحبي القدس .
ك بحبي الشمور ، ما بين مدرسة الشمور وإعدادية سيدى أحمد بن علي .
ك أمام إعدادية درعة .

ك شارع الأطلس.

ك أمام مدرسة المولى الشريف العلوي.

ك بالقرب من مدرسة حي مولاي رشيد (2).
► وضع أربعة علامات تشير خاصية بالميزان المتواجد بالسوق الصنف أسبوسي التابع لجماعة زاكورة.

► تثوير الشوارع المؤدية للحي المسيرة الخضراء انطلاقا من شارع محمد الخامس بشكل تناوبى:
الشارع الفاصل بين مقر المنطقة الإقليمية للأمن الوطني وحي المسيرة والشارع المتواجد شمال مختبر (كونيكما) بنفس الحي.

الكاتب

محمد النواوى



الرئيس

عبدالجليل أخريف



المواضيحة على انحراف الجماعة التربوية زاكيور وهي مشروع "ميزانية الجماعة المواطنية".

العرض:

تناول الكلمة السيد عبد الجليل أخرييف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة أكد من خلالها على أن إدراج هاته النقطة ضمن جدول أعمال الدورة جاء بناء على مراسلة السيد عامل إقليم زاكورة في إطار مشروع "ميزانية الجماعة المواطنية" الذي تتبناه الجماعة المغربية للرؤساء مجالس الجماعات بشرأكة مع جمعية تاركة للتنمية والبيئة ولدعم من المديرية العامة للجماعات الترابية.

المناقشة:

تمت ثلاثة مذكرة اخبارية حول (ميزانية الجماعة المواطنية) من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لزاكورة.

السيد: محمد الهايدي ألقى بها مختصر

شخراسيد في المرئيس

السيد: داشا مدينة زاكورة

السادسة الامتحان

طالب بتوفير الوثائق الخاصة بكل نقطة ضمن جدول الأعمال وضرورة نوصل أعضاء المجلس بها .

كما ثمن العمل على الانحراف في هذه الميزنة لها منها من امتيازات .

السيد: **الحسين** **الشوكوش**، **رئيس** **لبنان** **لأول** **في** **البرلمان**.

شخرا سيد بي المربي

السيد: **بها** **مدينة** **زاخورة**

السادسة **الأربعاء**

– طالب بالجديـة في النقاـش والتعـامل مع النقـط المسـجلـة في جـدول الـاعـمال بـكـامل الجـديـة والـمـقارـ.

المقرـر:

مقرر عدد 04 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على انخراط الجماعة التربوية زاكورة في مشروع *ميزنة الجماعة المواطنة*

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ 05 ماي 2022 .

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التربوية، بالموافقة على انخراط الجماعة

التربوية زاكورة في مشروع *ميزنة الجماعة المواطنة*.

وقبل المورود إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 5 عضواً بعد انسحاب عضوين وهمـا

السيد مولاي عبد الرحمن العلوـي و السيد مصطفـى أديـان.

ـ المـصـوـتوـنـ بـنـعـهـ : 25 بـنـعـهـ وـهـمـاـ المسـادـةـ: عبدـ الجـيلـ أـخـروفـ، سـعـيدـ عـاتـقـ، رـشـيدـ الـزلـوطـيـ، بـرقـوشـ مـونـيهـ، حـمـزةـ الـحـمـادـيـ، مـصـطفـىـ وـطـاغـيـ، مـحـمـدـ بـونـسـريـ، سـليمـانـ الـحـيـكيـ، حـمـيدـ الـبـرقـاويـ، سـعـيدـ أـشـبـروـ، سـعـيدـ بـنـ أـبـيهـ، كـفـرةـ الطـنـطاـويـ، عبدـ المـجـيدـ الشـرقـاويـ، حـمـسنـ الـفـارـسيـ، عبدـ القـادـرـ خـومـنيـ، الـحـسـينـ هـرـمـوشـ، مـحـمـدـ بـقـاسـ، الـحـسـنـ اـهـسـعـلـدنـ، زـهـيرـةـ الـدـهـانـيـ، مـحـمـدـ الـبـيـضـ، نـوـالـ أـعـوـابـ، عبدـ الـهـادـيـ أـقـشـابـ، مـصـطفـىـ الـفـزـنيـ،

ـ المـصـوـتوـنـ بـلاـ : لاـ أحدـ.

ـ الـمـمـدـعـونـ : لاـ أحدـ.

مذكرة

صادق المجلس الجماعي لزاورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بجماع أعضائه
الحاضرين على انتشاط الجماعة الترابية زاكورة في مشروع *ميزانية الجماعة الموقظة*

الكاتب

محمد الزواوي



الرئيس

عبدالجليل أخريف




الدراسة والموازنة على التفاصيل للمحطة الظرفية المسافرين براجموره.

العرض:

أكمل السيد عبد الجليل أخرييف رئيس المجلس الجماعي لبراجموره على أن الهدف وراء إدراج هذه النقطة المتعلقة بالقانون الداخلي للمحطة الظرفية للمسافرين يتحقق هو كفاءة تسيير المحطة الظرفية بنزكورة وينتضر له جميع مستعملها المحطة وكل النشاطات الممارسة داخلها بصفة مستمرة أو مؤقتة، حيث يعتبر مشغل المحطة المسؤول الأول عن تسييرها ولهمها يتبعه الشابير الأزمة من أجل صيانتها ونظافتها وتحصيص الوسائل البشرية والفنية والمالية الأذلة لذلك.

بعد ذلك نصت تلاوة مخالف فصول القانون الداخلي للمحطة الظرفية للمسافرين بنزكورة وكذا التقرير الذي تم إعداده بهذا الخصوص من طرف السيد سعيد اشبور رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات

المناقشة:

// السيد: عبد الصادق انشبار، سessler.

أشار السيد إلى أن المحطة الظرفية

السيد: بياشا مدينة زاخوره

المسايدة الأرسطي

أشعار إلى ضرورة إعطاء المروقى ما يستحق من أهمية (مساحات حضراء)، موافق للمرأة، وتأهيل

المحيطة لتنمية لتنظيمات المواطنين والمسافرين.

مقرر عدد 05 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالدراسة والمواقفة على القانون الداخلي للمحطة الطرقية للمسافرين بزاكوررة، إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بالدراسة والمواقفة على القانون الداخلي للمحطة الطرقية للمسافرين بزاكوررة، المساددة: مولاي عبد الرحمن العلوي، مصطفى أديان، البيض محمد، وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 24 عضواً بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم

-المسدودون بذريعة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، رشيد الزلوطي، برووش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاغي، محسن الغفيري، محمد الزاوي، يوسف بونسزياني، سليمان الحيكي، حميد البرقاوي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، لحسن امسعدن، زهيره الدحانى، نوال أعراب، عبد الهادي أقيشاب، مصطفى الفزني.

-المسدودون بذريعة: لا أحد.

-الممتنعون : لا أحد.

بيان رد ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكوررة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه

الحاضرين على القانون الداخلي للمحطة الطرقية للمسافرين بزاكوررة على الشكل التالي:

النظام الداخلي

المحطة الطرقية للمسافرين بزاكورة

الباب الأول:

مقتضيات عامة:

الفصل الأول: يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تسيير المحطة الطرقية الكائنة بشارع محمد الخامس بزاكورة ويخضع له جميع مستعملي المحطة وكل النشاطات الممارسة داخلها بصفة مستمرة أو مؤقتة، يعتبر مستغل المحطة المسؤول الأول عن تدبيرها، ولهذا يتحدد التدابير الالزمة من أجل صيانتها ونظافتها وتصحیص الوسائل البشرية والتلقنیة والماليّة الالزام لذالك طبقاً لما هو منصوص عليه بดفتر التحملات.

الفصل الثاني: يتم احداث لجنة التتبع من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس الجماعة او من ينوب عنه رئيسا.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل العمالقة او الاقليم.
- مدير المصالح الجماعية.
- المستغل.
- مندوب وزارة التجهيز و النقل.
- مدير المحطة الطرقية.
- ممثل عن ارباب النقل.
- ممثل عن الامن المحلي بالمدينة.
- ممثل عن الوقاية المدنية.
- القابض الجماعي.
- مندوب التشغيل.

وتشهد هذه اللجنة على تتبع سير المحطة وتتولى البت في جميع القضايا التي تعرض عليها كما يمكنها تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية.

ويجب على المستغل ان يأخذ برأي اللجنة بالنسبة للاقتراحات فيما يخص:

- 1- تحديد توقيت فتح المحلات التجارية والمطاعم والخدمات المقدمة للمسافرين حسب متطلبات التسيير لستثنائها حسب التظروف التي تمثلها المصلحة العامة.
- 2- الاقتراحات المتعلقة بمقتضيات النظم الداخلي للمحطة.

تجتمع لجنة التتبع باستدعاء من رئيسها مرأة كل سنة اشهر الزاما ويسعدني رئيس اللجنة، كلما دعت الضرورة الى ذلك أعضاء اللجنة للجتماع اما بمبادرة منها او عن تلقيه طلبا كتابيا في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء اللجنة.

الباب الثاني:

استعمال الحافلات لمراقبة المحطة

الفصل الثالث: يخصص لكل اتجاه رصيف أو عدة أرصفة - حسب الأهمية - لوقوف الحافلات قبل إقلاعها.

الفصل الرابع: توضع لوحات الإشارة موحدة اللون والشكل داخل المحطة وفي الأرصفة المخصصة للحافلات، تحدد فيها الاتجاهات ومواقع الإقلاع وأرقام الأرصفة.

الفصل الخامس: على جميع الحافلات القادمة نحو المحطة أن يكون دخولها من الباب العابر فتحدد مدة الوقوف في 15 دقيقة.

الفصل السادس: يجب أن تتم جميع عمليات إنزال أو ركوب المسافرين داخل المحطة الطرقبية. ويتم زجر كل مخالفة لهذا الإجراء وفقا للعقوبات المنصوص عليها في القانونين الجاري بها العمل.

الفصل السابع: تحدد مدة وقوف الحافلات بالرصيف المخصص لها داخل المحطة في 15 دقيقة عند النزول و15 دقيقة عند الركوب.

أما بالنسبة للحافلات الصابرة فتتعدد مدة الوقوف في 15 دقيقة.

الفصل الثامن: يجب على سائقى الحافلات إيقاف محركها بمجرد الوصول إلى الرصيف المخصص لها كما يمنع عليهم تشغيل المحرك واستعمال المنبه قبل موعد الخروج. ويتألى سائقو الحافلات إشارات للمغادرة المحطة في الأوقات المحددة للإلاع.

الفصل التاسع: كل حافلة طرأ عليها عطب داخل المحطة يتم إخراجها في الحالين من طرف مالكيها وفي حالة رفض هذا الأخير يقوم بذلك مستغل المحطة على نفقة صاحب الحافلة.

الفصل العاشر: يمنع منعا كليا إصلاح أو غسل الحافلات داخل المحطة حفاظا على نظافتها.

الفصل الحادي عشر: إن الأضرار التي تلحقها المخالفات بمختلف منشآت المحطة تقع مسؤولية وتكاليف إصلاحها على مالك المحطة.

الفصل الثاني عشر: يخضع نقل الحيوانات والمواد المتنجرة والمواد القابلة للاشتعال وكذا السلع الملوثة وكل ما من شأنه أن يمس بسلامة المواطنين.

الفصل الثالث عشر: تطبق داخل المحطة مقتضيات قانون السير والقرار المنظمة له. وتحدد المصالح المختصة القواعد الخاصة بالسير والوقف ونضع لذلك علامات وشهر صالح الأمن على تطبيق واحترام كل المقتضيات و القواعد أمام بابي الدخول والخروج وبالمرات.

الباب الثالث:

المستخدمون ومستعملوا المحطة

الفصل الرابع عشر: يسهر مستغل المحطة بتعاون مع مصالح الأمن على منع الوسطاء والمتسولين والباعة المتجولين من دخول المحطة.

الفصل الخامس عشر: تعين شركات النقل مستخدمين فئة يعود إليها بيع التذاكيرو فئة أخرى تقوم بشحن وأنزال أمتعة المسافرين، تووضع ملفات إدارية لمهواه المستخدمين لدى إدارة المحطة ويحملون شارة ثبات عملهم بالمحطة مسلمة لهم من طرف مستغليها، وكل حمال أو مستخدم لا يضع هذه الشارة على صدره تخذ في حقه عقوبات فورية.

في حالة ثبوت مخالفات من طرف أحد المستخدمين، تبقى المستغل صالحية اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بما في ذلك منعه من دخول المحطة.

الفصل السادس عشر: يجب على مستغل المحطة أن يوفر للأعون و المستخدمين التابعين لإدارة المحطة لباسا خاصا متميزا وأن يفرض عليهم حمل شارة خاصة بهم.

الفصل السابع عشر: تلحق بالمحطة فئة حرة من العمال المعلم كحملين، لمساعدة المسافرين على حمل بضائعهم إلى داخلها أو خارجها، تعين هذه الفئة من العمال من طرف مستغل المحطة، بعد موافقة لجنة التتبع ويرحملون شارة خاصة ويسمح لهم بولوج منطقة الأرصفة.

يوضع لهذه الفئة سجلات خاصة يضم جميع المعلومات لدى إدارة المحطة ومخفر الشرطة.

الباب الرابع:

الثمنة وتقاضي السفر

الفصل الثامن عشر: على كل المسافرين الإلاده بتذكرة السفر قبل ولوج منطقة الأرصفة.

الفصل التاسع عشر: تشهر الأئمة الخاصة بيداع الامتنعة على واجهة المستودع الخاص بها، كما هي محددة في القرار الجبائي الجماعي، وتبقى الأئمة المودعة بها رهن إشارة أصحابها لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع.

و عند انصرام هذا الأجل تصبح ملكا للمستغل المحطة دون إمكانية مطالبة أصحابها بأي تعويض .
الفصل العشرون: يتم بيع التذاكر وجوبا بالشبيه المعدة لذلك، كما يجب أن تتضمن التذاكر البيانات التالية:

- اسم المقاول النقل.
- الوجهة.
- الثمن.
- ساعة الانطلاق.
- التاريخ.
- رقم المقعد.

- نوع الأمانة المؤدى عنها.

يمكن منها كلها ببيع تذاكر السفر عن طريق الوسطاء وخارج المحطة.

الباب الخامس:

سجلات الشكيارات والتتبع.

الفصل الواحد والعشرون: يوضع مستغل المحطة

- سجلات خاصة لتدوين الشكيارات وإداء الملاحظات رهن إشارة شركات النقل والجمهور.
- سجلات خاصة بالمحطة يضبط فيه كل حادث يقع فيها والتدابير المتخذة.
- وتوضع هذه السجلات رهن إشارة لجنة التتبع.

الباب السادس:

شروط الاستفادة

الفصل الثاني والعشرون: تحدد الحقوق والواجبات التي يتم استخدامها داخل المحطة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ويلتزم مستغل المحطة بتطبيقها.

الفصل الثالث والعشرون: الطريقة.

الفصل الرابع والعشرون: لا يمكن المستغل استغلال المالك الخاص الجماعة غير المبني داخل المحطة بالاماكن المعدة لذلك.

الفصل الخامس والعشرون: يمنع منعا كليا رمي النفايات بجنبات المتاجر ومبرات وبهـو المحطة وقاعة الانتظار وأرصدة وقوف الحافلات والمحيط المجاور للمحطة. ويجب على المستغل أن يوفر الحاويات الضرورية لجمع النفايات في الأماكن المذكورة.

الباب السادس:

المراقبة

الفصل السادس والعشرون: تخضع الماكولات والمشروبات المعروضة للبيع لمراقبة مصلحة حفظ الصحة.

الفصل السابع والعشرون: يمكن لرئيس الجماعة وأعضاء لجنة التتبع زيارة المحلات المستغلة، كما يمكنهم مطالبة المستغل باتخاذ التدابير المتعلقة بالصيانة والأمن والنظافة. الفصل الثامن والعشرون: للادارة كامل صلاحية الدخول إلى المحلات وكل مرافق المحطة قصد ضمانطمأنينة وهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الادارية الرامية إلى حسن تسيير المحطة والشهر على راحة مستعمليها.

الفصل التاسع والعشرون: يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا النظام الداخلي لمحطة المسافرين بزاكورة إلى المستغل والسلطة المحلية والأمن الوطني ومصالح وزارة النقل وصاحب المشروع. ويجب تبليغ هذا النظام إلى جميع الأطراف المتدخلة في سير المحطة بالإضافة إلى إشهاره بهـو المحطة.

الفصل الثلاثون: يغير ويتم هذا النظام كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على تقرير لجنة التتبع.

الكاتب

محمد الرواوي

الرئيس

عبد العليم أحريف

رئـيس مجلس إدارة المحطة
وزارـة الـاداـرة المحليـة

تعمد بالى حنافى الفعلاته الخاص بالاستغلال هرافق المهمة المترافقه للمسافرين بذراً كحورة

العرض:

أشار السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة إلى أن الهدف من وراء إدراج هاته النقطة هو تحديه الشروط العامة التي تتعلق باشغال المحطة الطقية لمدينة زاكورة عن طريق طلبات العروض المفتوحة.

بعد ذلك ثمنت تلاوة مختلف بنود وفصول كتاب الشهداء الخاص باشغال مرافق المحطة الطقية للمسافرين بزاكورة وكلها تقرير اللجنة من طرف السيد سعيد أشبرو.

المناقشة

السيد: محمد الهمامي أتقى شبابه، كثبور شكري اسبيدي، الرئيس.

السيد: باشا مديدة ذراً كحورة.

السادسة الاربعاء.

– ضرورة ادراج النقط المعدلة في التقرير.

– اقتراح إعطاء أولوية في التشغيل لبناء المنطقة .

– اقتراح الإبقاء على مدة ثلاثة سنوات بخصوص مدة الاستغلال.

السيد: رئيس مجلس، المحافظ، المحافظ.

شئر سيد بي الرئيس

السيد: بها مدينه زاكيوره

الساده الأباء

اقترن البقاء على مدة خمس سنوات كمدة الاستغلال .

السيد: التهامي يابايو، ممثل مصلحة الشؤون القوانين والمحاكم.

شئر سيد بي الرئيس

السيد: بها مدينه زاكيوره

الساده الأباء.

المدة تبقى من صلاحيات المجلس بخصوص الاستغلال (الفصل 22 من كاش التحملات) .

المحضر:

مقدور عدد 06 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بتعديل كاش التحملات الخاص باستغلال مرفق المحطة الطرقب للمسافرين

بزاكورة،

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ 05 ماي 2022 .

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بتعديل كاش التحملات الخاص باستغلال مرفق المحطة الطرقب للمسافرين بزاكورة.

و قبل المروود الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 24 عضواً وبعد الانسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمن العلوي و مصطفى أديان والبيض محمد.

-المصوتون بنعم : 24 مثضاً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلطي، برقوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاغي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بوسنفي، سليمان الحبيكي، حميد البرقاوي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الططاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، لحسن امسعدن، زهيره الدحانى، نوال أعراب، عبد الهادي أشيباب، مصطفى الغزى،

-المصوتون بلا : لا أحد.

-الممنوعون : لا أحد.

بيان
صادق المجلس الجماعي لزاورة في إطار دورة العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل كذاش التحملات الخاص باستغلال مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بزاورة على الشكل التالي:

كذاش التحملات الخاص باستغلال مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بزاورة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأدلة البلدية كما تم تتميمه وتغييره.^٥
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-07-195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعده 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07/20.
- بناء على المرسوم رقم 1-17-451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.23 صادر في 09 ذي القعده 1420 (15 فبراير 200) بتنفيذ القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير و تتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطريق.

- بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 292.20.2 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- بناء على المرسوم رقم 293.20.2 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني ملوجاهة تنشي فيروس كورونا - كوفيد 19.
- بناء على النزاع الداخلي للمحطة الظرفية لمدينة زاكورة.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة زاكورة خلال دورته العادية لشهر ماي بتاريخ 05 ماي 2022

يقدر ما يلي:

الفصل الأول : موضوع دفتر التحملات
يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الشروط العامة التي تتعلق باستغلال المحطة الظرفية لمدينة زاكورة عن طريق طلبات العروض المفتوحة.

الفصل الثاني :
يتم استغلال المحطة الظرفية لمدينة زاكورة طبقاً لمقتضيات هذا الدفتر و عقد الاستغلال و النظام الداخلي للمحطة ووفق النصوص المرجعية الواردة أعلاه و التي تعد جزءاً لا يتجزأ من دفتر التحملات وجميع المقتضيات التشريعية و التنظيمية اللاحقة التي قد تصبح سارية المفعول في هذا المجال.

الفصل الثالث : المرافقة, التي يشتملها الاستغلال

سيتم عن طريق طلبات العروض المفتوحة إجراء عملية استغلال المحطة الظرفية الكائنة بشارع محمد الخامس شمال المدينة و المراافق التالية التابعة لها:

- 11 رصيفاً لوقف حافلات النقل العمومي للمسافرين داخل المحطة (ثنائية مغطاة وثلاثية غير مغطاة).
- 11 ((حدى عشر)) شباكاً للتذكرة.
- محلات الانتظار.
- أبواب دخول وخروج الحافلات.
- مكتب للإدارة.
- مكتب مصالح النقل.
- مكتب الشرطة.
- مستودع الأمتنة.
- مرافق صحية.

الفصل الرابع : شروط المشاركة في طلبات العروض
تتم عملية استغلال المحطة الظرفية للمسافرين بزاكورة عن طريق السمسرة بواسطة طلب عروض أثمان مفتوح طبقاً لمقتضيات النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية و يجب أن تتوفر في المكتري الشرط التالي:

الأهلية المهنية لتنبيه الشركة الخدمة ولأسماها في شخص مديرها.

- أن تكون الشركة المتنافسة مختصّة في مجال النقل العمومي وأن تتوفر على خطيين على الأقل للنقل العمومي عبر الحافلات بالمغرب تستغلها لأكثر من سنتين مع الإلاء بنسخة من قرار لجنة النقل سارية المفعول مسلمة من مديرية النقل الطرقي.
- أن تتوفر الشركة المتنافية بالعرض على شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين 1 500.000.00 درهما، وكذلك معدل الأجرا الشهري الذي يجب أن لا يقل عن 15 أجيرا في الأربع سنوات الأخيرة.
- أن تتوفر الشركة المتنافية بالعرض على أسطول لحافلات النقل العمومي لا يقل عن خمس حافلات مع الإلاء بنسخة من بطاقة الإذن سارية الصلاحية الخاصة بكل حافلة.
- أن تكون له الوسائل البشرية والمالية والتقنية التي يتطلبها تنظيم هذا المرفق.

الفصل الخامس : الضمانة المؤقتة

يجب على المشاركين في عملية طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة محددة في مائة ألف درهم (100.000.00 درهم) على أن ترجع فقط الذين لم يرس عليهم العرض، كما لن ترجع الذي رسا عليه العرض وتخلى عنه.

الفصل السادس : حقوق و التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة الترابية زاكورة بوضع التجهيزات و المرافق الواردة في الفصل الثالث أعلاه رهن إشارة المستغل خلال مدة استغلاله للمحطة كما يجوز لها أن تعترض على أي استغلال قد يكون مصدر إضرار سواء بالتجهيزات أو المرافق أو الأماكن أو أمتعة مستعملة المحطة.

الفصل السابع :

تحدد الواجبات المفروضة على مستعملة المحطة التي يتولى المستغل تحصيلها لفائدة مقابل تسليم وصولات عن كل مبلغ يتم تحصيله طبقا لقرار الجبائي للجماعة.

الفصل الثامن :

للجماعة الحق بمطالبة المستغل القيام بجميع أشغال التنظيف و التطهير و الإصلاح و توفير شروط السلامة الصحية للوافدين على المحطة بصفة منتظمة و تجهيزها بقنيات الإطفاء الكافية، وإذا تمطالع في انجز المطلوب تحل الجماعة محله ل تقوم بصيانة المحطة و إصلاحها وذلك باقتطاع مبلغ الإصلاح من الضمانة النهائية دون أن يكون المستغل الحق بمطالبة الجماعة بأي تعويض.

الفصل التاسع :

لا تتحمل الجماعة أية مسؤولية مدنية أو غيرها في حالة حدوث ما من شأنه أن يمس بسلامة المواطنين، و يبقى المستغل وحده مسؤولا عن جميع ما يمكن أن ينتج عن استغلاله للمحطة.

الفصل العاشر : حقوق و التزامات المستغل

على المستغل أن يحترمقوانين و النصوص التنظيمية التي تنظم استغلال المحطة و كذلك القرارات العامة و الخاصة المستمرة أو التي تطبقها أو تصدرها السلطات الحكومية.

الفصل الحادي عشر:

يوضع المستغل وجوباً رهن إشارة جميع شركات النقل العام المسافرين، بواسطة الحافلات المرخص لها سواه التي لها نقطة الانطلاق من المحطة أو العابر منها، خدمات المحطة الظرفية واستعمالها لربط مقر هذه المحطة بباقي المحطات الأخرى بواسطة الحافلات، الأرصفة المخصصة لوقوف حافلات النقل العام المسافرين وكتنا شبابيك بيع التذاكر وأماكن لوضع لوحات إشعاراً تهم المتعلقة باتجاهات حافلاتها وتوقيتها وتعريفاتها.

- ينجز المستغل أشغال الصيانة والحفظ على التجهيزات والمرافق التابعة للمحطة.
- يقوم باشغال النظافة والتطهير باستمرار للمحطة الظرفية ومحبيطها.
- يضمن حراسة المحطة بصفة مستمرة ليلاً ونهاراً.
- يتحمل تكاليف استغلال المحطة والمرافق التابعة لها.
- يبودي أجور المستخدمين وواجبات الإشتراك واستهلاك الماء والكهرباء والهاتف.
- يتسلم نسخ أوراق استعمال الطريق من الحالات عند كل خروج.
- يلتزم بالمتضيقات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل واستخلاص جميع الرسوم والحقوق والواجبات المتعلقة بمتنوّع المحطة الظرفية تبعاً للقرار الجبائي الجماعي.
- يلتزم بوضع لوحة إلكترونية تبين اتجاه الحافلات وساعة انطلاقها ووصولها وكاميرات المرقبة.

الفصل الثاني عشر:

تخضع كل الإشهارات والإعلانات داخل المحطة للترخيص المسبق طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتبقي مجالات الملك العمومي بالمحطة ملكاً للجماعة يعود لها اختيار طريقة تدبيرها.

الفصل الثالث عشر:

يبقى المصالح الجماعية حق القيام بمعاينة وزيارة المحطة كلما دعت الضرورة لذلك لتفحص حالاتها.

الفصل الرابع عشر:

يمتحن على المستغل التنازل لفائدة الغير عن استغلال وتسخير المحطة سواء بصفة جزئية أو كليّة، كما يمكن له كرأنها من الباطن تحت طائلة الفسخ.

الفصل الخامس عشر:

يتبعن على المستغل قبول المرفق على الحالة التي يوجد عليها عند توقيع محضر التسلیم وكل إصلاح يزيد أن يدخله على المحطة يتم بناء على الموافقة المسبقة لرئيس الجماعة وتصبح هذه الإصلاحات ملكاً للجماعة عند انقضاء أجل الاستغلال أو بسبب فسخه دون مطالبة الجماعة بأي تعويض.

الفصل السادس عشر:

لا يحق للمستغل مطالبة الجماعة بأي تخفيض من مبلغ الاستغلال أو إعفاء كلي أو جزئي منه إلا في حالة الظروف الطارئة المعلنة من السلطات الحكومية والتي تستدعي التوقف الكلي للمرفق.

الفصل السابع عشر:

يتعهد المستغل بارجاع المحطة بكامل مرافقها إلى الجماعة بعد انتهاء مدة الاستغلال في حالة جيدة.

بمجرد وضع التجهيزات والمرافق الواردة في الفصل الثالث أعلاه رهن إشارة المستغل يصبح هذا الأخير مسؤولاً عن حسن تسيير وتدبير المحطة الطرقية وذلك بتنسق مع لجنة التتبع لمقتضيات النظام الداخلي المحطة.

الفصل التاسع عشر:

يلزوم المستغل بتطبيق مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية الخاصة بها، كما يلزوم بمنح العمال والمستخدمين بذلك خاصة مع ضرورة حملهم لشارات مخصصة، بالإضافة إلى تأمينهم عن حوادث الشغل والتصرّف بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل العشرون: التزامات النقلة الواقفين على المحطة:

- على سائقى الحافلات احترام أرقام الأرصنفة المخصصة لهم كما لا يحق لهم ولو جها إلا وفق الساعات المحددة لهم مسبقاً من طرف إدارة المحطة.
- يجب إطفاء محرك الحافلة من طرف السائق عند وقوف الحافلة في الرصيف وفي حالة العكس فإن السائق ملزم بالبقاء داخل الحافلة وأن لا يغادرها.
- يمنع على الحافلة الوقوف في غير الرصيف المخصص لها.
- يمنع منعاً كلياً تنظيف الحافلة أو صيانتها وقت وقوفها في المحطة.
- كل حافلة معطلة يجب إزالتها حالاً وفي حالة عدم إزالتها تقوم إدارة المحطة بقتراها وعلى نفقة صاحبها دون أن يكون له الحق بمطالبة الإدارة بأى تعويض.
- يلتزم أصحاب الحافلات بإشهار ساعات الانطلاق وساعات وصول الحافلات إلى المحطة.
- يمنع إدخال الحيوانات إلى المحطة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الواحد والعشرون: خدمات الشباليك:

يعتبر مستغل الشباك هو الوسيط بين المسافر والنقل لذا يجب عليه تأمين تسليم تذكرة السفر بصفة منتظمة وفي ظروف لائقة كما يجب عليه التحلى بالسلوك الحسن ملتزماً في ذلك بمقتضيات القوانين المعمول بها ومنها :

- ✓ تقديم الإرشادات بشكل صحيح للمسافرين كثمن التذكرة، موافقته عبر الحافلات ، الاتجاهات تاريخ السفر... الخ.
- ✓ احترام التعريفة القانونية المصادق عليها من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل.
- ✓ تقديم نفس الخدمة للمسافرين أياً كانت وجهتهم.
- ✓ عدم شتم تذكرة غير قانونية كذكرة النقل لجميع الجهات.
- ✓ تسليم تذكرة تتضمن المعلومات التالية : اسم المقاولة ، رقم الشباك ، تاريخ وساعة السفر ، ثمن التذكرة ، رقم المقعد واتجاه الحافلة.
- ✓ تجنب النزاعات مع المسافرين والشهر على احترام الآداب العامة.
- ✓ احترام موافقتك فتح وإغلاق الشباليك وفق البرنامج المتفق عليه ووفق الظروف التي تمليها المصلحة العامة.

الفصل الثاني في العشرون:

إن استغلال المحطة الظرفية سيتم بناء على كفاش التحملات هذا وعلى عقد الاستغلال الذي سيبرم بين رئيس المجلس الجماعي والمستغل.

الفصل الثالث والعشرون:

تحدد مدة الاستغلال في خمس سنوات قابلة التجديد بعد الموافقة الصريحة للمجلس الجماعي لزاكورة.

الفصل الرابع والعشرون: واجبات المستغل:

تحدد واجبات الاستغلال طبقا للنتائج طلبات العروض المقدمة ، أخذها بعين الاعتبار الحد الأدنى المعد مسبقا من طرف رئيس المجلس الجماعي .

الفصل الخامس والعشرون:

يلتزم المستغل باداء واجبات الاستغلال دوريا أي على رأس كل ثلاثة أشهر وذلك قبل انصرام الأسبوع الأول من الدورة.

الفصل السادس والعشرون:

يلتزم المستغل وقبل الشروع في استغلال المحطة بتوفير شهادة التأمين على الحرائق والأخطار التي يمكن أن تلحق بمستعملبي المحطة.

الفصل السابع والعشرون:

في حالة وفاة المستغل يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحطة إذا ما أعرّبوا عن رغبتهم وذلك بتوكيل أحد هم بالنيابة عنهم في التعاقد مع الجماعة وذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس المجلس داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المستغل كما يمكن للجماعة تسليمها مباشرة إلى حين إجراء مناقصة أخرى.

الفصل الثامن والعشرون:

يلتزم المستغل بالاحترام جمّيع المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والواجبات خاصة القرار الجبائي ولا يمكن أن يقبض أي مبلغ مقابل الخدمات الإضافية التي تقدم مباشرة في المحطة الظرفية إلا إذا صادق عليها المجلس الجماعي لزاكورة.

الفصل التاسع والعشرون:

في حالة تماطل المستغل في أداء واجب الاستغلال فإن الجماعة الحق في فسخ عقد الاستغلال مع مصادر الضمانة النهائية على أن تباشر الجماعة تسليم المرفق إلى حين إجراء مناقصة جديدة.

الفصل الثالث: فسخ العقد:

يفسخ العقد في الحالات التالية:

- في حالة عدم الالتزام بمقتضيات كذاش التحملات أو عقد الاستغلال.
- في حالة عدم أداء واجبات الاستغلال في الوقت المحدد لها.
- في حالة عدم وفاة المستغل وعدم موافقة الجماعة على تمديد عقد الاستغلال لفائدة ذوي الحقوق إذا كان شخصا طبيعيا.
- في حالة التصفية القضائية أو حل الشركة المستغلة.
- في حالة إ الحق المستغل لأضرار كليلة أو جزئية بالمحطة و المرافق التابعة لها.
- في حالة الإهمال و عدم صيانة المنشآت و تجهيزات المحطة.
- في حالة تقويت حق الاستغلال الغير.

و يدخل الفسخ حيز التطبيق بعد مضي شهرين من تاريخ المستغل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل أو عن طريق المفوض القضائي.

الفصل الواحد و الثلاثون : التقارير السنوية

يلزوم المسئول بمسلك سجلات المحاسبة وفق القوانين الجاري بها العمل كما يلتزم بتقديم جميع الوثائق المحاسبية إلى الجماعة عند نهاية كل سنة.

الفصل الثاني و الثلاثون: الجنة المكلفة بمراقبة استغلال المرفق:

- لا تكون لجنة المراقبة من أعضاء لجنة التتبع المكونة من السادة.
- لا رئيس المجلس الجماعي بصفته رئيسا أو من ينوب عنه.
- لا ممثل العمالة أو الأقليم.
- لا ممثل عن السلطة المحلية.
- لا مدير العام للمصالح.
- لا مدير المحطة.
- لا المستغل.
- لا مندوب وزارة التجهيز و النقل.
- لا ممثل عن أرباب النقل.
- لا ممثل عن الأمن الإقليمي.
- لا ممثل عن الوقاية المدنية.
- لا ممثل المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
- لا كل شخص ترى اللجنة بأنه سيكون مفيدا في أشغالها.

وتشهد هذه اللجنة على تنبع سير المحطة و تتولى البث في جميع القضايا التي تعرض عليها كما يمكنها تقديم الإقتراحات التي تراها ضرورية و يجب على المستغل أن يأخذ برأي اللجنة بالنسبة للقرارات المتعلقة بمقتضيات النظام الداخلي للمحطة.

الفصل الثالث و الثلاثون:

- يلزم المستغل بتعيين مدير المحطة الطرقية يسهر على حسن تدبيرها. و تحدد مهامه في ما يلي:
- السهر على احترام بنود عقد الاستغلال و دفتر التحملات.
 - التنسيق بين مختلف المتدخلين بالمحطة الطرقية.
 - حث جميع المتدخلين على الحفاظ على نظافة المرفق.
 - إعداد التقارير الدورية ورفعها إلى رئيس المجلس الجماعي.
 - الاطلاع على سجلات المحاسبة بشكل منتظم.

الفصل الرابعم والثلاثون: الضمانة النهائية

من أجل تأمين التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق موضوع الاستغلال يتعهد المستغل بأن يصدر لفائدة الجماعة بواسطه مؤسسة بنكية، ضمانة نهائية بمبلغ (ما يعادل سومة الاستغلال لمدة سنة كاملة من العرض الذي تقدم به المستغل).

الفصل الخامس و الثلاثون: تسوية الخلافات و النزاعات

في حالة عدم التوصل وديا إلى حسم النزاعات المترتبة سواء على تنفيذ بنود دفتر التحملات هذا أو عقد الاستغلال، يتم عرض المسألة على سلطة الموافكة لكي تقر، داخل أجل ستين (60) يوما، حل يراعي المصلحة المتبادلة للطرفين. و إن لم يفضل ذلك إلى التسوية المترخاة داخل الآجال المذكورة، يتم عرض النزاع على المحكمة المختصة.

زاكوره في: 05 مايو 2022

المستغل

رئيس المجلس:

الكاتب

محمد الزاوي

الرئيس

عبد العجليل أخرييف

وزارة الأشغال
الرئيس
الجامعة
الاستاذية (رئاسة)
الجامعة

المدونة والموافقة على الفاينون الداخلي للمجزرة الجماعية براكيورة.

العرض:

تناول الكلمة السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لراكيورة أبوز من خالها على أن الهدف وراء إعداد هذا النظام الداخلي يبقى هو تنظيمسير العادي للمجزرة التابعة لجماعة راكورة من قبل تعيين موظف مرسم كمدير لهذا المرفق، وكذلك تسيير شؤون الموظفين والأعون التابعين للجماعة الموضعين دون إشارة إدارة المجزرة.

بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد سعيد أشبرو رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات تلا من خالها التقرير الذي أعدته اللجنة بهنها الخصوص.

المناقشة:

بعد أن تم فتح باب النقاش في وجه السادة الأعضاء الحاضرين، أجمعوا جل التدخلات على ضرورة الموافقة على هذه النقطة.

المقرر:

مقرر عدد 07 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على القانون الداخلي للمجزرة الجماعية براكيورة إن مجلس جماعة راكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقا لما تضمنه القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بالدراسة والموافقة على القانون الداخلي للمجزرة الجماعية براكيورة.

وقيل المرور الى تشكيلية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 24 عضوا بعد انسحاب ثلاثة اعضاء وهم المسادة: مولاي عبد الرحمن العلوى و مصطفى أديان والبيض محمد.

-المسوتون بذئمه : 24 ممنها وهم المسادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلطي، برقوش هونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاغي، محسن الغيري، محمد الزاوي، يوسف بوسريفي، سليمان الحيكي، حميد البرقاوی، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطاطاوی، عبد المجيد الشرقاوی، حسن الفارسي، عبد القادر خونی، الحسين هرموش، محمد تقاس، لحسن امسعدن، زهيره الدحانی، نوال أعراب، عبد الهادي أقشباب، مصطفى الفزني.

-الممتنعون بلا : لا أحد.
-الممتنعون : لا أحد.

برر ما يلي

صادق المجلس الجمعي لزاكورة في إطار دورة العادية لشهر ماي 2022 ياجمع أعضائه الحاضرين على القانون الداخلي للمجزرة الجماعية بزاكورة على الشكل التالي:

النظام الداخلي

المجزرة الجماعية لزاكورة

الدبياج

إن رئيس جماعة زاكورة :

*بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليول 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

*بناء على الظهير الشريف الصادر في 14 جمادى الأولى 1337 الموافق لـ (15 فبراير 1919) المتعلق بتنظيم تفتيش اللحوم والمواد الحيوية المعدة للاستهلاك.

* بناء على الظهير رقم : 1.15.292 بتأريخ: 5 شوال 1337 (19 شتنبر 1977) المحدد للتدابير الخاصة بضمان صحة الحيوانات ضد الأمراض المعدية (المتم بظهير 1.79.224 بتأريخ 17 ذو الحجة 1399 (8 نونبر 1979 الصادر بتنفيذ القانون رقم 7.79).

- * بناء على الظهير الشريفي بمثابة قانون رقم 1397 الصادر في 5 شوال 1397 (١٩٧٧) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.
 - * بناء على الختير الشريفي رقم ١-٧٥-٢٩٢ الصادر في ٤ شوال الموافق لـ (١٩٧٧) (١٩٦٠) المتعلقة بالتفتيش الصحي للحيوانات الحية والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.
 - * بناء على الظهير الشريفي رقم ١.٠٦.١٥٣ الصادر في ٣٠ شوال ١٤٢٧ (٢٠٠٦) (٢٠٠٦) يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢٨.٠٠ المتصل بتدبر النفايات والتخلص منها.
 - * بناء على المرسوم الوزاري رقم ٢.٩٨.٦١٧ الصادر في ٧ اربيع ١٤١٩ (١٩٩٩) لتطبيق الظهير الشريع رقم ١٣٩٧ الصادر في ٢٤ شوال ١٣٩٧ (٠٨) (١٩٧٧) المعтир بمثابة قانون يتعلق بتدبر التفتيش من حيث السلامة والجودة والحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني.
 - * قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم ٠١-٢٠٣٥ الصادر بتاريخ ٠٣ شوال ١٤٢٢ الموافق لـ ١٩ دجنبر ٢٠٠٢ المتصل بتحديد مهام الاطياء البياطرة العاملين بالجماعات المحلية.
 - * بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم ٢٠٢١.١٥ الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٥ المتصل بتحديد الكيفيات التقنية والتنظيمية ل القيام بتنزيل قيم الحيوانات، كذا الشروط المتعلقة ببنقلها وتحركها.
 - * بناء على القرار الجبائي رقم ١٦ بتاريخ : ١٦يناير ٢٠٢١ المتصل بالرسوم والوجبات المستحقة لجماعة زاكورة.
 - * بناء على محضر مداولات الدورة العادية لشهر ماي ٢٠٢٢ للمجلس الجماعي التي ستتعقد بتاريخ ٥ ماي ٢٠٢٢.
- بيان**
- **المادة الأولى:** يعين موظف مرسم مدير المجزرة الجماعية ويقوم بالإشراف المباشر على المجزرة طبقاً لمعايير:
 - إدارة جميع مرافق المجزرة والملحقات التابعة لها:
 - تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارة المجزرة وفي حدود المهام الموكولة إليهم بالمصلحة.
 - تنظيم شؤون الجزارين ومساعديهم.
 - تزويد الجزارين ببطائق الدخول إلى المجزرة ورخص الذبح بعد التأكد من حياظتهم للبطائق الصحية المسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة بالجماعة.

- الإشراف على عملية نظافة المجزرة وحرستها.
 - تقديم تقارير محاسبية وإحصائية بإعداد الذبائح بالمجزرة وموفاة مصلحة المداخلين بها.
 - الإشراف على ملائمة نقل اللحوم وفق عقود الامتياز وشروطها.
 - إصدار وصل الأمر باستخلاص واجبات المجزرة طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي الجاري العمل به.
 - رفع مذكرات تنظيمية مكملة للقانون الداخلي للمجزرة تحت إشراف رئيس الجماعة وبالتنسيق مع مدير المصالح الجماعية في أفق تعديل القانون الداخلي ولا تطبق إلا بعد القيام بهذا التعديل.
 - **المادة الثانية:** يتم احداث لجنة التتبع من الاعضاء الآتي ذكرهم :
 - رئيس الجماعة او من ينوب عنه رئيساً.
 - ممثل عن السلطة المحلية.
 - مدير المصالح الجماعة.
 - المستعمل.
 - مكتب حفظ الصحة.
 - مصالح المكتب الوطني لسلامة المنتجات الغذائية.
 - مدير المجزرة.
- و يمكن للرئيس استدعاء أي شخص بري قاده في مشاركته أشغال اللجنة.
- و تشهر هذه اللجنة على تتبع سير المجزرة و تتولى البث في جميع القضايا التي تعرض عليها كما يمكنها تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية.
- ويجب على المستعمل ان يأخذ برأي اللجنة بالنسبة للاقتراحات فيما يخص:
- 1- تحديد توقيت فتح المجزرة.
 - 2- الاقتراحات المتعلقة بمقتضيات النظام الداخلي للمجزرة.
- تجتمعلجنة التتبع باستدعاء من رئيسها مرة كل ستة اشهر إزاماً و يستدعي رئيس اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك أعضاء اللجنة للجتماع أما بمبدلة منه أو عند تلقيه طلباً كتابياً في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء اللجنة.
- **المادة الثالثة:** ينتدب وكيل المداخيل جابي داخل المجزرة لأجل استخلاص جميع الجبائيات المتعلقة بالمجزرة طبقاً للقرار الجبائي الجاري العمل به.

- المادة الرابعة:

- يحدد توقيت العمل داخل المجزرة كما يلي :
 - من الساعة السابعة و النصف صباحا .
 - يحدد توقيت وقف الذبائح بالجزرة على الساعة :
 - التاسعة و النصف صباحا .
 - الذبح الاستعجالي لا يخضع لهذا التوقيت .

المادة الخامسة: تعرض البهائم الحية قبل الذبح للفحص قبل الذبح للبيطري التأكيد سلامتها من الأمراض ويجب أن تلح البهائم المرقمة فقط المجزرة 12 ساعة قبل بدء عملية الذبح طبقاً لمقتضيات القانون 1.75.291 المتعلق بالتفتيش الصحي للحيوانات الحية باستثناء الذبح الصحي الاستعجالي وبالتنسيق مع O.N.S.A باعتبارها صاحبة الاختصاص.

المادة السادسة: تخضع الذبائح للمراقبة البعيدة الصحية والنوعية من طرف الطبيب البيطري أو من ينوب عنه من ذوي الاختصاص للتأكد من سلامتها وجودتها.

المادة السابعة: يتلزم كل شخص بمدارس الذبح بالجزرة الجماعية بالحصول مسبقاً على البطاقة الصحيحة مسلمة من مكتب حفظ الصحة والتوفيق المصادر عليه للقانون الداخلي للمجزرة مع كتابة عبارة اطلع موافق على تطبيقه والتأشيره على كل صفحاته.

المادة الثامنة: يتلزم كل جزار بارتداء وزرة بيضاء نظيفة واحدة مطاطية طويلة وبقعة بيضاء نظيفة مع الحفاظ على النظافة الجسدية.

المادة التاسعة: يمنع على كل مدين للجماعة الولوج إلى المجزرة إلا بعد إبراء ذمته اتجاه الجماعة.

المادة العاشرة: يتلزم كل جزار وكذا مساعدته بحسن السلوك داخل المجزرة واحترام النظام الداخلي المرفق.

المادة الحادية عشر: يمنع تجار اللحوم من الدخول إلى مكان خطوط الإنتاج.

المادة الثانية عشر: تطبق في حق كل مخالف للقانون الداخلي العقوبات التالية :

- المخالفة الأولى: إنذار كتابي .
- المخالفة الثانية : توقيف مدته 5 أيام .
- المخالفة الثالثة : توقيف نهائي .

المادة الثالثة عشر: لا ت quam الجماعة ومصالحها في النزاعات الخارجية عن نطاق اختصاص إدارة المجزرة الجماعية وتلك التي تنشب بين الجزارين ومساعديهم .

المادة الرابعة عشر: تنقل اللحوم من المجزرة وفق المنصوص عليه بعقود الامتياز والقرار المنظم لهذا النشاط تحت طائلة المنع من ممارسته .

- **المادة الخامسة عشر:** يحرر مدير المجزرة محضرا لكل مخالف النصوص التنظيمية والشريعية الجاري بها العمل وكذا المقاضيات الواردة أعلاه وينوجه إلى الجهات المعنية حسب نوع المخالفة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، كما يمكن للطبيب البيطري أو من ينوب عنه المشرف على فحص اللحوم بالمجزرة حجز اللحوم التي تشكل خطرًا على صحة وسلامة المستهلك بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني لسلامة المنتجات الغذائية.

- **المادة السادسة عشر:** يتعين على كل الجزائريين الممارسين حيازة نسخة من هذا النظام والإطلاع عليها والتأشيرة على كل صفحاته ويدخل النظام الداخلي بتقديم الجزار مصادق عليه ومسبوق بعبارة (اطلع وصون دق عليه).

- **المادة السابعة عشر:** يجب تعليق هذا النظام بمكان بارز بمجزرة جماعة زاكورة للاطلاع عليه من طرف كل المربيتين.

- **المادة الثامن عشر:** يسند تنفيذ مقاضيات هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعات ومدير المجزرة الجماعية وشسيع المداخل ورئيس مصلحة المنازعات والممتلكات والاعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه.

اطلع وصادق عليه:

الكاتب

محمد الزاوي



الرئيس

عبد العجليل أنجيف



الدورة والدورات على مشروع طلاق اتفاقية هواحة المتعلقة بتنمية وتنمية العروض

الساعة التمهيدية بدءاً من

العرض:

أكد السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة على أن الهدف وزراء إعداد ملحق الاتفاقية يبقى هو تقويت فضاء العروض للصناعة التقليدية الكائنة بمدينة زاكورة الفائدة المجلس الجماعي لزاكورة لمدة غير محددة حيث يبقى للمجلس كامل الصلاحية في إعادة تحصيص الفضاء للأنشطة الاقتصادية والتجارية التي ييرها ملائمة لتشغيله.

بعد ذلك تناول الكلمة السيد سعيد أشبو رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات ثلاثة من خلاصها التقرير الذي أعادته اللجنة بهذا النصوص.

السيد: محسن أمحمدان، كثلو.

السيد: سعيد مكي المربي

السيد: معاذ صديقة زاكورة

الساعة الامتحان

طالب بضرورة الإبقاء على تحصيص الفضاء للصناعة التقليدية.

السيد: محمد المصاوي أقشوابج، كثلو.

السيد: سعيد مكي المربي

السيد: معاذ صديقة زاكورة

- المرفق غير مشغل ولذلك وجب البحث عن الحلول الملائمة لتشغيله.
- عدم توفير المعطيات حول المرفق (المحلات) المستغلة والغير المستغلة.
- إمكانية تحويلي المرفق إلى سوق مفطى.
- ضرورة تحديد الأنشطة الممكنة بهذا المرفق.

السيد: سعيد علياني، النائب الأول لرئيس مجلس

شحراً سيدى الرئيس

السيد: ياشا مدينة زاخوره
السادسة الأربعاء.

اعطاء مجموعة من التوضيحات بخصوص عدد المحلات

* 21 محل يشغل عن طريق طلبات العروض.

* إعادة تخصيص أنشطة أخرى من داخل المجتمع هو المطلب الرئيسي للمستغلين وليس شيئاً آخر.

المقررات

مقرر عدد 08 بتاريخ 05 ماي 2022

القطعة المتعلقة بالدراسة والموافقة على مشروع ملحق اتفاقية شراكة المتعلقة بتهويت فضاء العروض للصناعة التقليدية براكونه، إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقا لمقتضيات القانون السيظي المتعلق بالجماعات الترابية، بالداسة والموافقة على مشروع ملحق اتفاقية شراكة المتعلقة بتفويت فضاء العروض للصناعة التقليدية براكورة. وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 24 عضوا بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمن العلوى و مصطفى أديان والبيض محمد.

- المسوتون بهم : 20 ينثوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف ، سعيد عاتق ، دشيد الزلطي ، بروش مونية، حمزة الحمادي، مصطفى وطاغي، محسن الغيرري، محمد الزاوي، يوسف بونسيوني، سليمان الحيكي، حميد البرقاوي، سعيد أشبو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، محمد بقصاص، نوال أغواب، مصطفى الفزني.
- المسوتون بلا : لا أحد.
- الممتنعون : 4 ألمضاء وهم السادة: الحسين هرموش، عبد الهاדי أقبباب، لحسن أمسعدن، زهيرة الدحانى.

برهان ما يمسح
صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بأغلبية أعضائه الحاضرين على ملحق اتفاقية شراكة المتعلقة بتفويت فضاء العروض للصناعة التقليدية براكورة على الشكل التالي:

**ملحق اتفاقية شراكة المتعلقة بتفويت فضاء العروض
للصناعة التقليدية الكائن بمدينة زاكورة.**

بين

المجلس الإقليمي لزاكورة

وجماعة زاكورة رقم.....2022/.....

الطرفين المتعاقدین:

- **المجلس الإقليمي لزاكورة**
- **جماعة زاكورة**

تمهيد

- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعلامات والاقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)
- بناء على المرسوم رقم 441-09-2 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- اعتبارا للأدوار الطلائعية التي يلعبها المجلس الإقليمي كرافعة في مجال التنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية.
- وانطلاقا من الية الشراكة والتعاون كأحد أوجه التعاون بين مختلف المتدخلين والفاعلين، وكآلية لتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة.
- بناء على الإرادة المشتركة للمتعاقدين العمل سويا من أجل الاستجابة للطعامات الساكنة في مختلف الميادين
- بناء على محضر مداولات المجلس الإقليمي لزاكورة في إطار دورته لشهر
- والذي تمت بموجبه الموافقة على هذا الملحق.

بناء على محضر مدارلات المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 والذي تمت بموجبه الموافقة على هذا الملحق.

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

البند 01: موضوع الملحق

بموجب هذا الملحق يقوم المجلس الإقليمي لزاكورة بتقويت فضاء العروض للصناعة التقليدية الكائن بمدينة زاكورة لفائدة المجلس الجماعي لزاكورة.

البند 02: مدة التقويت

يتم تقويت فضاء العروض للصناعة التقليدية لفائدة جماعة زاكورة لمدة غير محددة.

البند 03: التخصيص

المجلس الجماعي لزاكورة كامل الصالحة في إعادة تخصيص الفضاء للأنشطة الاقتصادية والتجارية التي يراها ملائمة وكفيلة بتشغيله.

البند 03: التزامات الطرفين

تلزم جماعة زاكورة بتسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه فضاء العروض بمدينة زاكورة.

البند 03: اثار تطبيق الاتفاقية الأصلية

يتضمن هذا الملحق سريان الحقوق المكتسبة، الناشئة عن تطبيق الاتفاقية الأصلية.

البند 04: سريان الملحق

يصبح هذا الملحق ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

التوقيع

السيد رئيس المجلس الإقليمي لزاكورة

الكاتب

محمد الرواوي



الرئيس

السيد عامل إقليم زاكورة



الموافقة على لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم برسو سلطة 2022.

العرض:

في البداية ذكر السيد عبد الجليل أخريض رئيس المجلس الجماعي لزاكورة بعد ملفات الجمعيات التي تقدمت بطلباتها قصد الاستفادة من الدعم والبالغ عددها 96 جمعية، كما ذكر سعادته بالمبلغ المتبقى للدعم الجمعيات والذي تم تحديده في 165.000,00 درهم.

بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد الكاظمي رئيسة اللجنة المكلفة بالشمية البشرية والشؤون الاجتماعية، الثقافية والرياضية ثلت من خلالها التقرير الذي تم إعداده بهذه الخصوص والذي تضمن ملخصا و مقررا يقضي بتأجيل هذه النقطة إلى دورة لاحقة نظرا لعدم كفاية المبلغ المرصود، وفي أفق الزيادة في المبلغ المخصص للفصل المتعلق بدعم الجمعيات.

المناقشة:

تناول الكلمة السيد الرئيس ذكر من خلالها بمجموعة من الملاحظات حول هذه النقطة :

- هناك جمعيات قدمت طلب دعمها وهي خارج المجال التربوي .
- المبلغ هزيل 165.000.00 ولا يليق بعهود و انتظارات الجمعيات و المجتمع المدني .
- اقر بأن المجتمع المدني يحتاج إلى الدعم . وأعطي بعض المقترنات بهذه الشخصوص.

السيد: بوعصبان، سعيد.

السيد: سعيد، رئيس.

السيد: بوعصبان، رئيس.

-تساءل عن مدى قانونية المكتب المسير لجمعية داع السكري .

/السيد: كمبيط الهماد بي /أشرف بابي، كمبوط.

شكراً سيد بي /الرئيس.

/السيد: بماها مديونة زاخورنة.

الساعة الامتحانه.

-المبلغ هزيل ولا يرقى الى طموحات المجتمع المدني .

- وأشار الى ضرورة مراعاة حالة التنافي الخاصة باعضاء المجلس أثناء الاستفادة من الدعم .

- ضرورة اتباع معايير معقولة وفق كنافش التحملات .

- طالب بتوزيع المبلغ الحالي في انتظار تخصيص دعم اخر .

-تساءل حول مصير المنحة المخصصة للجمعيات .

/السيد: ألسدين الصدوق، رئيس لجنة دائمة بالمجلس .

شكراً سيد بي /الرئيس

/السيد: بماها مديونة زاخورنة

الساعة الامتحانه

- عدم إعطاء معايير مقبولة انطلاقاً من الإعلان المخصص للدعم الجمعيات .

- غير متفق مع إدراج هذه النقطة في جدول الأعمال .

- ضرورة التنسيق مع السلطات المحلية في اختيار الجمعيات النشطة و التي تستحق الدعم.

- دعم الجمعيات يجب أن يتم في إطار اتفاقيات شراكة كثما ينص على ذلك القانون.

/السيد: محمد بن هادي، النائب الرابع للرئيس، المجلس.

شئر/ السيد/ الرئيس

/السيد: بناه مدبللة زلخوره

السادسة الأربع

- تأجيل النقطة المتعلقة بدعم الجمعيات إلى دورة لاحقة لعدم كفاية المبلغ المرصود .

- تعيبة الموارد المالية من أجل تقديم منع تلقي بالمجلس انتظاراً للمجتمع المدني.

المقرر:

مقرر عدد 09 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم برسم سنة 2022، إن مجلس

جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05

ماي 2022.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، الموافقة على لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم برسم سنة 2022 وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 24 عضواً بعد النصاب ثلاثة أعضاء وهم المسادة: مولاي عبد الرحمن العلوي و مصطفى أديان والبيض محمد . - المذكورون بندعه : 24 عضواً وهم المسادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلطي، بروش مونية، حمزة الحمادي، مصطفى وطاغي، محسن الغيريري، محمد الزاوي، يوسف بولسوريقي، سليمان العيكي، حميد البرقاوي، سعيد أشبو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن

الفارسي، عبد القادر خرومي، محمد تقاس، نوال أعراب، مصطفى الغزني، الحسين هرموش، عبد الهادي
أقباط، لحسن أممعدن، زهيره الدحاني
-المصوتون بلا : لا أحد.
-المندوبون : لا أحد.

برر ما يليه
صادق المجلس الجماعي لزاكرة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه
الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالموافقة على لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم بوسم سنة
2022 الى دورة لاحقة.


الكاتب

محمد الزواوي



الرئيس

عبد الجليل أخريف



بيان بحثي فصول القراء الجبائي لجماعة زاكورة

العرض:

بحخصوص هذه النقطة أشار السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها مناقشة و ادراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادلة لشهر ماي 2022 مشيرا في الوقت ذاته على أن الأمر هنا يتعلق بتعديل بعض فصول القرار الجبائي الخاص بجماعة زاكورة.

بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد عبد العزيز بنعيمه بصفته وكيل لمصلحة الماء الخيل بجماعة زاكورة نلا من خلالها مختلف التعديلات التي همت القرار الجبائي.

المناقشة:

أجمعتم جل التدخلات السادة الأعضاء على ضرورة الموافقة على هذه النقطة، وذلك لما لها من انعكاسات ايجابية على مستوى تنمية ملائج جماعة زاكورة.

المقررة:

مقدور عدد 10 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بتحيين بعض فصول القرار الجبائي لجماعة زاكورة، إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادلة لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022. وطبقا للمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بتحيين بعض فصول القرار الجبائي لجماعة زاكورة.

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عد الأعضاء الحاضرين 23 عضوا بعد الانسحاب أربعة أعضاء وهم المسادة: مولاي عبد الرحمن العلوي، مصطفى أديان، البيض محمد، الحسن أمسعدن.

-المحفوظون بنفعه : 23 معموا وهم المساحة: عبد الجليل أخرييف، سعيله عاتق ، رشيله الزولطبي، برقوش مونيزه، حمزة الحمادي، مصطفى وطاغي، محسن الغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسفيهي، سليمان الحبيبي، حميد البوقاوي، سعيله أشبرو، سعيله بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المعجide الشواقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، محمد بقياس، نوال أعراب، مصطفى الفزني، الحسين هرموش، عبد الهاادي أشباب ، زهيره الدحانى

-المحفوظون بلا : لأحمد.

-الممتنعون : لأحمد.

برر ما يلعن

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية الشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الصادرين على تحسين بعض فصول القرار الجبائي للجماعة زاكورة، على الشكل التالي:

القرار الجبائي

يحدد نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة

أن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

- * * بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر ب 20 رمضان 1436 (يوليز 2015) بتقديم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات.
- * * بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتقديم القانون التنظيمي رقم 06.47 المتعلقة بجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتمديمه.
- * * بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) الصادر بتقديم القانون رقم 47.06 المتعلقة بجماعات الجماعات المحلية.

** بناء على الظهير الشريفي رقم 1.07.209 صادر في 04 ذي الحجة 1428 (2007/12/27) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأثارى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

** بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بناء على المعاشرة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

** وبناء على القرار الجبائي عدد 70.1/971/09/04، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم و الحقوق والآلات و الوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة، كما تم تغييره وتميمه بالقرار عدد 82.05 بتاريخ : 1982/06/02 و القرار عدد 90.1/1990/12 و القرار عدد 93.6 بتاريخ : 1993/03/02 و القرار عدد 07 بتاريخ : 2003/06/20 و القرار عدد 08 بتاريخ : 2006/09/21 و القرار عدد 10 بتاريخ : 2008/06/27 و القرار عدد 09 بتاريخ : 2012/10/30 و القرار عدد 11 بتاريخ : 2014/11/14 و القرار عدد 12 بتاريخ : 2015/06/12 و القرار عدد 13 بتاريخ : 2016/05/04 و القرار عدد 14 بتاريخ : 2019/02/19 و بناء على القرار الجبائي عدد 15 بتاريخ : 2020/03/31 و بناء على القرار الجبائي التعديي عدد 16 بتاريخ : 2021/01/20 و بناء على القرار الجبائي عدد 17 بتاريخ: 2022/05/05

** وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

إن مقدار الضرائب والحقوق والوجبات

و المخصوصات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة، وكذا تعاريفها وكيفية استخلاصها تحدد كما يلي:

الباب الأول:

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم و الحقوق والوجبات التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى أو حدد أسعارها الدنيا والقصوى.

الفصل الأول:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية للمتر مربع (m^2) في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كمالي:

تعريف موقع الأراضي الغير المبنية	مبلغ الضريبة بالدرهم للمتر المربع
منطقة العمارات	4.00
منطقة الفيلات	4.00
السكنى الفردية	3.00
المناطق الأخرى	3.00

- ٠ لا يتم اصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200,00) درهم.
- ٠ كل جزء من المتر المربع بعد متراً مربعاً كاملاً.

الفصل الثاني:

الرسم على عمليات البناء

- ٠ يحدد سعر الرسم على عمليات البناء على كل متر مربع (م²) مغطى كمالي في حدود الأسعars القصوى المحددة بالقانون:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية

الأسعars	موضوع الترخيص
05,00	عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
05,00	عمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط
10,00	عقارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
10,00	العقارات المعدة لغرض صناعي
10,00	العقارات المعدة لغرض تجاري
10,00	العقارات المعدة لغرض مهني
10,00	العقارات لمعدة لغرض إداري
20,00	الفيلات
20,00	المساكن الفردية

- ٠ عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية و التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الامتار الزائدة.
- ٠ في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية.
- ٠ كل جزء من المتر المربع بعد متراً مربعاً كاملاً.

ثانياً : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح كمالي:

الأسعار	موضوع الترخيص
500,00	الهدم
350,00	الإصلاح

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الثالث:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأرض في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلى:

نسبة 4% من التكالفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم المترتب على إتلاف الطرق

الفصل الرابع:

يؤدى عن عمليات إتلاف الطرق و يحتسب بالصيغة التالية: مجموع مصاريف إصلاح الطرق مع زيادة نسبة منه 25%.

الرسم على محل بيع المشروعات

الفصل الخامس:

يحدد سعر الرسم على محل بيع المشروعات في نسبة 5% من مبلغ المداخيل الإجمالية المتباينة من بيع المشروعات التي تم تحقيقها من طرف الملاذمين؛ و يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل اصرام الشهر الموالى لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخيل، على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل السادس:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود السعر المحدد بالقانون:

الأصناف	الأسعار
دور الضيافة	20,00
أ مراكز وقصور المؤتمرات	20,00
الفنادق الممتازة	20,00
ب فنادق 5 نجوم	15,00
فنادق 5 نجوم	07,00
فنادق 4 نجوم	05,00
فنادق 3 نجوم	03,00
فنادق نجمتين	03,00
فنادق نجمة واحدة	03,00
ج التوادي الفندقية	15,00
د الرياضات	20,00
المنازل المؤجرة للسياح	10,00
ه قرى العطل	06,00
و الإقامتات السياحية	05,00
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	03,00

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل السادس:

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العام المسافرين، ويؤدى الرسم من طرف المالكين وفى حالة عدم معرفتهم من طرف مستغلى سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين.

أ - سيارات الأجرة :

- سيارات الأجرة من الصنف الأول : (طاكتسي كبير لكل ربع سنة) 200,00 درهم.

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني : (طاكتسي صغير لكل ربع سنة) 130,00 درهم.

ب - الحافلات :

- أقل من 7 مقاعد عن كل ربع سنة 300,00 درهم.

- سلسلة "ج" عن كل ربع سنة 600,00 درهم.

- سلسلة "ب" عن كل ربع سنة 1000,00 درهم.

- سلسلة "أ" عن كل ربع سنة 1500,00 درهم.

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل الثامن:

يحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع كما يلى:

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
الغازول	20,00 درهم
الرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية	15,00 درهم
الرمال و الصخور (حجر، جبس، تراب مختلط)	04,00 دراهم
المستخدمة في الهندسة المدنية والبناء	04,00 دراهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	04,00 دراهم
الطين المعد للصناعة الخزفية ..	04,00 دراهم

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة.

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

الفصل التاسع :

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

* عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته : ... 0,50 درهم.

- الديك الرومي الواحد: 1,00 درهم
- الدجاج للواحدة: 0,50 درهم

* أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الباب الثاني:

الحقوق الأخرى المقيوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتوج الاستفلاليات ذات الطابع التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر

لفائدة المشاريع الخيرية

(حسب خصوصي)

الفصل العاشر:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بنسبة 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح، كيفما كانت طريقة احتسابه (بالميلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن الذبح بالجملة).

الرسوم التابعة لواجبات الذبح

الفصل الحادي عشر:

تُحدَّد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستهلكي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كماليٍّ:

فحص لحوم الأسواق

الفصل الثاني عشر:

يُؤْدى عن الفحص البيطري للحوم الأسوق المحلية رسم يحدَّد بـ: 0,10 درهم للكيلو غرام من اللحم.

التزود بالسلاح والعدة

الفصل الثالث عشر:

تشتمل الأسلحة و معداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إثارة قدرها : 5,00 دراهم للحيوان الواحد.

الرسم المفروض على

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل الرابع عشر :

تفصِّل الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادلة :

<u>الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة</u>	<u>تعيين نوع البهائم</u>
20.00	البقر
20.00	الإبل
5.00	الغنم
5.00	الماعز

يسُتوجب استعمال المحلات المختصة لغسيل الأشتاء و تهبيء الرؤوس و القوائم أداء الرسم التالي:

الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة	تعيين نوع البهائم
1.00	البقر
1.00	الإبل
0.50	الغنم
0.50	الماعز

رسوم التبريد

الفصل السادس عشر:

يسُخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعي الخاص عن كل كيلو غرام صافي رسم يحدد بـ: 0,10 درهم في اليوم.

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل السابع عشر:

يسُتوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجمرة في انتظار الذبح

الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة عن كل يوم	تعيين نوع البهائم
10.00	البقر
10.00	الإبل
5.00	الغنم
5.00	الماعز

الفصل الثامن عشر:

يؤدي عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب بحدكم بما يلي :

الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة	تعيين نوع البهائم
50.00	البقر
50.00	الإبل
20.00	الغنم
20.00	الماعز
50.00	الحمير
50.00	البغال

رسم نقل اللحوم

الفصل التاسع عشر:

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارة جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

تعيين المنقولات	مبلغ الرسم بالدرهم لكل كيلوغرام من اللحم أو لكتل
كيلوغرام من اللحم الصافي	0.20
أحشاء الإبل و البقر	5.00
أحشاء الغنم و الماعز	2.00

رسوم إيداع جلود الحيوانات

الفصل العشرون:

بيان عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات الثالثية:

نوع الجلود المودعة	مبلغ الرسم بالدرهم عن كل جلد يوم
جلود البقر و الإبل	0.50
جلود الغنم و الماعز	0.30
جلود الحيوانات الأخرى	0.50

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الواحد والعشرون:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم

الفصل الثاني والعشرون:

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

تبين نوع البهائم	سعر الرسم بالدرهم عن كل رأس
البقرة	25.00
الإبل	30.00
الخيل و البعض	20.00
الغنم والماعز	4.00
الخرفان والجديان	1.50
العجول والمهار	5.00
الحمير	5.00

وأجبارات الدخول أو الوقوف بالأسواق

وأماكن البيع العامة

الفصل الثالث و العشرون:

* أجبارات الدخول *

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتوجات وسائل النقل إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

نطبيين السلع و البضائع و المنتوجات وسائل النقل			الممية أو العدد المؤدى عنها
نطبيين السلع و البضائع و المنتوجات وسائل النقل			مبلغ الواجبات بالدرهم
1.00	الحيوانات و الدواجن	الصندوق	
2.00	الأسماك الصندوق	الصندوق	
0.50	البيض الطري	لعلبة الواحدة أو جزء منها	
0.50	الأجبال	الوحدة	
1.00	"قفنة"	الوحدة	
2.00	"شبكة"	الوحدة	
2.00	"شورجي"	الوحدة	
2.00	"زنبيل"	الوحدة	
1.50	الحصائر	الوحدة	
1.00	الصوف الخام	الكيلوغرام	
5.00	جلود البقر و الإبل	الوحدة	
2.00	السروج و الأكياس التي تحمل عليها الأثقال	الوحدة	
4.00	التبين	الشاليف	
1.00	الذئبة	الذئبة	
1.00	الخازم	الخازم	
10.00	جلد الأغنام و الماعز الطري	الملح	
2.00	القفتار	القفتار	
1.00	الباب الخشبية(الحجم الكبير)		
4.00	- الباب الخشبية(الحجم المتوسط)		
3.00	- الباب الخشبية(الحجم الصغير)		
2.00	طلاء خشبية		
3.00	"حامل الفلل"		
2.00	الزيتون		
10.00	الحجب		
20.00	القطاني		
15.00	القطنطر		

الحناء	الشليف	الحناء	
5.00	الحناء	الحناء	
15.00	الطن أو جزء منه	الأسمدة	
6.00	الطن أو جزء منه	الأخشاب	
10.00	الطن أو جزء منه	الفحم	
0.25	علبة من سعة واحد كيلو غرام	الثمور المعباء في الكار طون 01kg	الثمور المعباء في الكار طون 02kg
0.50	علبة من سعة اثنان كيلو غرام	الثمور المعباء في الكار طون 03kg	الثمور المعباء في الكار طون 04kg
0.75	علبة من سعة ثلاثة كيلو غرام		
3.00	العبرة	الثمور المعجونة	الثمور الغرفات
3.00	العبرة	الثمور للبهائم	الثمور للبهائم
2.00	العبرة		
50.00	المحملة	الفواكه الطيرية و الخضر: (الدلاع، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بسيارة ييكوب أو ما شابهها شابهها	الفواكه الطيرية و الخضر: (الدلاع، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة من نوع canter أو ما شابهها
25.00	المحملة	الفواكه الطيرية و الخضر: (الدلاع، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة كبيرة كبيرة	الفواكه الطيرية و الخضر: (الدلاع، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة ثانية العجلات
100.00	المحملة	الفواكه الطيرية و الخضر: (الدلاع، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة ذات قاطرة.	الفواكه الطيرية و الخضر: (الدلاع، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة ذات قاطرة.
200.00	المحملة	الفواكه الطيرية و الخضر: (الدلاع، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة ذات قاطرة.	الفواكه الطيرية و الخضر: (الدلاع، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة ذات قاطرة.
300.00	المحملة		
2.50	الصندوق		
1.00	الوحدة	العربيات المحرورة بالبهائم	العربيات المحرورة بالجرار
3.00	الوحدة		
10.00	الوحدة		
3.00	الوحدة	السيارات	سيارات من نوع بيك أب (pick-up)
5.00	الوحدة		
15.00	خنشة صغيرة		
2.00	خنشة كبيرة		
5.00	خنشة كبيرة		
10.00	طن أو جزء منه	الكافيد	
10.00	طن أو جزء منه	الأعلاف	
5.00	حملة عربة بعجلتين مجرورة بمختلف الوسائل	الكلأ: الفضة، القصيد، الكرط	

10.00	الكلاء: الفضة ، القصيدة ، الكراء محروقة بمختلف الوسائل
10.00	صناديق التمر (الكربة) طن أو جزء منه
20.00	صناديق التمر (كرطون) المواد الغذائية العامة
10.00	طن أو جزء منه السيارات المحمولة بالبضائع و السلع و المواد المستعملة
50.00	المحمولة
1.50	دراجة نارية ثلاثية العجلات (Triporteur) اللوحة

- مراقب البهائم

تعيين الحيوانات	سعر الرسم بالدرهم عن كل يوم
الجمال و الخيول و البغال و الحمير	1.00

يحدد واجبي وقوف السيارات والدراجات و المخالفات و الشاحنات بمحطات الوقوف كمالي:

أ- موقف السيارات والدراجات

تعيين السيارات والدراجات	سعر الرسم بالدرهم عن كل يوم
الدراجات المعدية	0.50
الدراجات النارية	1.00
السيارات	2.00
الشاحنات	5.00
العربات	1.00
دراجة نارية ثلاثية العجلات (Triporteur)	1.50
العربات المجرورة باليد	1.00
العربات المعدة للبضائع	1.50
العربات المجرورة المعدة للركوب	1.50
حافلات نقل المسافرين	10.00

بـ - الموقف الخاص لوقوف و هبّت العربات بمختلف أنواعها:

سعر المبيت لمدة 48 ساعة بالدرهم	سعر دخول العربات مملوكة دون المبيت بالدرهم	سعر دخول العربات دون المبيت بالدرهم	تعين العربات و الدرجات
05.00	08.00	02.00	دراجة نارية ثلاثة العجلات (Triporteur)
06.00	05.00	03.00	سيارات خفيفة.....
10.00	10.00	03.00	سيارات نقل البضائع.....
15.00	15.00	05.00	شاحنة صغيرة (كونتير)
20.00	25.00	10.00	شاحنة كبيرة.....
30.00	30.00	15.00	شاحنة ذات قاطرة.....
10.00	15.00	05.00	الآليات.....

و كل جزء من اليوم شرع فيه يعتبر يوماً كاملاً.

الفصل الخامس و العشرون:

* واجبات الوقوف *

- تبقى حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي :
- بائعو الخضر و الفواكه الطيبة و الخبز و الدهنيات و الصوف و الحطب و الفحم و الحلاقون و الاسكافيون و النجارون و الحدادون و بائعو المواد الغذائية و بائعو الايثاث و الأدوات الجلدية و الاقمشة و بائعو التوابل وغيرهم من العرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1.00 درهم.
 - السمك 2.00 درهم.
 - طاولة الجزار 5.00 درهم.

الفصل السادس و العشرون:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصفة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كمالي:

- جميع الأماكن باستثناء شارع محمد الخامس من مقر العمالة إلى محطة افريقيا : 2.00 دراهم
- إن الشاحنات و السيارات و الدراجات النارية و العربات المجرورة المحملة بالدلاع أو البطيح أو مواد أخرى و التي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو التقسيط بالأماكن العامة غير السوق الأسبوعي تؤدي مبلغ : 20.00 درهم للطن أو جزء منه.
- إن الشاحنات المحملة بالتبين الملفوف التي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو التقسيط بالأماكن العامة غير السوق نصف الأسبوعي تؤدي مبلغ جزافي : 30,00 درهم للحمولة.
- إن الشاحنات ذات قاطرة المحملة بالتبين الملفوف التي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو التقسيط بالأماكن العامة غير السوق نصف الأسبوعي تؤدي مبلغ : 50,00 درهم للحمولة.

رسم المداجن

الفصل السابع و العشرون:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات، السلع والبضائع والأشياء كما يلى:

نوع الأشياء للواحدة، الحيوانات، العربات، السلع والبضائع	المدة القصوى	المدة الإقامة	وأجب الإقامة بالدرهم
الخيول و البغال و الحمير	خمسة عشر يوما	10.00	
البقر و العجول	خمسة عشر يوما	20.00	

الجمل	50.00
الكلاب	05.00
الغنم و الماعز و الامهار	05.00
الفقطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة	02.00
خمسة أيام يوما	
خمسة عشر يوما	
خمسة عشر يوما	
خمسة عشر يوما	
خمسة عشر يوما	
خمسة عشر يوما	
العربات:	

عربات ذات عجلتين	5.00
عربات ذات أربع عجلات	10.00
درجة نارية ثلاثة العجلات (TRIPORTEUR)	10.00
جرار	10.00
عربات مفتوحة	15.00
عربات بدوية	02.00
درجات نارية	05.00
درجات عادية	03.00
الأليات	15.00

السلع و البضائع:

سلع قبلة للثلاثي عن القنطرار أو جزء منه	08.00
سلع غير قابلة للثلاثي عن القنطرار أو جزء منه	10.00
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	15.00
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء	10.00
منه	

محصول بيع الحيوانات و غيرها من البضائع

التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل الثامن و العشرون:

تباع بالمزاد العلني على بد القبض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والحضر والعتاد المحجوز والذى لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المجز و المكتو بـه، رهن إشارة صاحبه طيلة سنة و يوم، ابتداء من تاريخ الحجز؛ وتضاف المبالغ المقيدة إلى ميزانية الجماعة بعد انصمام هذا الأجل.

غير أنه تنفيذاً للظهير الشريفي المؤرخ في: 26 رجب 1337 (26 يونيو 1919) المتعمم للنشر في المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المجوزة التي لم يضرر جهازها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخضع بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيف بالنسبة لكافّة السيارات المصدرة من طرف أي إدارّة، أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل التاسع و العشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

<u>تعيين صنف سيارة الأجرة و حافلة النقل العام للمسافرين</u>	<u>مبلغ الرسم بالدرهم لكل ربع سنة</u>
- سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكتسي كبير)	100.00
سيارات الأجرة من الصنف الثاني (طاكتسي صغير)	70.00
الحافلات من سلسلة "ب" و "ج"	100.00
الحافلات من سلسلة "أ"	300.00

الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية

العامة مؤقتاً لأغراض تربیط بالبناء

(الفصل 22 من 30.10.20.22 من الميزانية)

الفصل الواحد والثلاثون:

بعد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء بـ: 15.00 درهم المتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل الواحد والثلاثون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه، ونوع ما يشغله بعد مدارلة المجلس الجماعي عن المتر المربع و عن كل ربع سنة .

يؤدي عن استغلال المحلات المخصصة للتجارة أو الصناعة بالسوق النصف أسبو عي عن طريق الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام الواجبات التالية :

- ١- محلات المخصصة للتجارة بالسوق النصف أسبو عي:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب بالدرهم للمتر المربع عن ربع كل سنة
السوق النصف أسبو عي	.1	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.2	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.3	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.4	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.5	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.6	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.7	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.8	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.9	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.10	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.11	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.12	5.00 درهم
السوق النصف أسبو عي	.13	5.00 درهم

السوق النصف أسيبو عي 5.00 درهم	.14
السوق النصف أسيبو عي 5.00 درهم	.15
السوق النصف أسيبو عي 5.00 درهم	.16
السوق النصف أسيبو عي 5.00 درهم	.17
السوق النصف أسيبو عي 5.00 درهم	.18
السوق النصف أسيبو عي 5.00 درهم	.19
السوق النصف أسيبو عي 5.00 درهم	.20
السوق النصف أسيبو عي 5.00 درهم	.21
السوق النصف أسيبو عي 5.00 درهم	.22

بـ- محلات الماكولات الخفيفة بالسوق النصف أسيبو عي:

الموقع	أرقام محلات الماكولات الخفيفة بالسوق	الواجب بالمتر المربي عن كل ربع سنة
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	1	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	2	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	3	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	4	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	5	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	6	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	7	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	8	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	9	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	10	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	11	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	12	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	13	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	14	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	15	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	16	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	17	
السوق النصف أسيبو عي 20,00 درهم	18	

نوع الأشغال المؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية	سعر الرسم عن كل ربع سنة	تفصيل الأشغال
إقامة أبراج و هوائيات الاتصالات	5000,00 للبرج الواحد	الدوليب المعدة لأبراء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشترين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية
تمديد خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها على سطح الأرض أو باطنها	1,50 دراهم للمتر المطلوب
علي بربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض	25,00 دراهم للمتر المربع
- الاستغلال المؤقت لأرضية وجهات المقاهي و المطاعم و المحلات لوضع الكراسي و الطاولات	1,50 دراهم
- المغطاة لوضع الكراسي و الطاولات	5,00 دراهم للمتر مربع
- الاستغلال المؤقت للأرضية و وجهات المقاهي و المطاعم الصناعية و المهنية و الخدمانية المغطاة	5,00 دراهم للمتر مربع
- احتلال الملك العمومي داخل الأسواق المزدوجة لاحتواء الباقة المتوجلين	20,00 دراهم للمتر مربع
- استغلال الرصيف العمومي من طرف المقاهي و المطاعم	1,00 درهم للمتر مربع
- محطة توزيع الوقود	2,50 دراهم للمتر مربع
- الأشكال	20,00 درهم للمتر مربع
- احتلال أخرى (تجارية أو صناعية أو مهنية)	5,00 دراهم للمتر مربع
- السيرك و المعارض	30,00 المتر مربع
- معرض ألعاب الأطفال	20,00 المتر مربع
- اللوحات الثابتة فوق السطوح التي لا تتعدى 40 جزافي م ² :	1000,00 درهم كمبليغ جزافي
- اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئيات العقارية والمجموعات السكنية و العمارت	200,00 درهم للمتر مربع	الفردية:
- اللوحات الإشهارية:	TOTEM	:
- أقل من 4 م ² :	200,00 درهم للمتر مربع
- ما فوق 4 م ² :	300,00 درهم للمتر مربع
- الإشهار الملحق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدمانية:	50,00 درهم للمتر مربع
- الدفاتر المتعلقة بدعاية لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني	50,00 درهم للمتر مربع
- اللوحات الإشهارية بواجهات PALISSADE	50,00 درهم للمتر مربع	الإدارية:
- خزانات الوقود تحت الأرضية:	500,00 درهم للخزان الواحد

- موافق سيناريات نقل الأموال لفائدة المؤسسات البنكية	100.00 درهم المتر مربع
- موافق السيناريات و الدراجات لفائدة المؤسسات التجارية و الصناعية و المهنية	50.00 درهم للمتر مربع
- عرض البضائع و السلع و المنتجات بواسطة وسائل النقل جزافي	500,00 درهم كمبلغ
- عرض تجاري للسيارات و الشاحنات و وسائل النقل :	
..... 3.00 درهم المتر مربع	لليوم
..... 5.00 درهم المتر مربع	لليوم
..... 500.00 درهم الشبائك	
- الشبائك الوتوماتيكية للمؤسسات البنكية:	
- منافذ الخروج و الوصول إلى محطات التزويد بالوقود	5,00 دراهم

بالنسبة للوحات الإشهارية الأخرى يتم تحديد واجب استغلالها الوحدة الواحدة وعن كل ثلاثة أشهر على الشكل التالي :

أقل من حجم الثابتة 4X3 من حجم الكبيرة 14X4	المتوسطة الثابتة 4X3 من حجم المنتشرة 4X3	أقل من حجم 4X3 من حجم درهم 3500.00
7500.00 درهم	4000.00 درهم	1800.00 درهم

ملاحظة : في حالة الجوه لمسطرة طلب العروض تعتبر هذه الأسعار كحد أدنى.

الفصل الثاني الثلاثون :

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمدة سهولات و عقالرات ترتبط بمحارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية يحدد سعر الرسم كمالي:

نسبة الرسم قياساً على الممتلكات المنقوله والعقارات	وحدة فرض الرسم
0.50 %	مظلة الباب ستائر المتاجر
0.20 %	ستائر عمودية معلقة بـمظلة الباب
0.20 %	النصب
0.10 %	ستائر مقاطعة الوقاية
0.50 %	الواجهات المتر المربع
0.10 %	الإشارات الضوئية
0.10 %	المعروضات على الجدران خارج المتجر
0.40 %	المعروفضات على الرصيف امام المتجر
150 درهم	الصفائح والإشارات عن بعد المسلمين التي تقل عن 0.50 م ²
0.25 %	ما زاد عن 0.50 م ²

استرجاع صوائر وخدمات مكتب حفظ الصحة

الفصل الثالث الثلاثون:

تفرض الحقوق المترتبة على عمليات التطهير ومحاربة الحشرات ومحاربة الفئران، المنجزة من طرف أعون المكتب الصحي على أرباب قاعات العرض والأندية و المخازن والمحلات التجارية والمؤسسات الصناعية والفنقية والمؤسسات المدرسية الحرة والخواص، واجبيات على الشكل التالي:

نوع العملية	المساحة المعالجة	سعر الرسم بالدرهم
التطهير	المتر المكعب	1.50
محاربة الحشرات	المتر المكعب	1.50
محاربة الفئران	أقل من 100 متر مكعب	20.00
محاربة الفئران	من 101 متر مكعب إلى 500 متر مكعب	50.00
محاربة الفئران	من 501 متر مكعب إلى 1000 متر مكعب	100.00
محاربة الفئران	من 1001 متر مكعب فما فوق	200.00

الفصل الرابع و الثالثون :

و يستخلص على عمليات تطهير وسائل النقل الحقوق التالية :

نوع وسائل النقل	سعر الرسم بالدرهم لكل عملية
طاكتسي صغير	5.00
طاكتسي كبير	5.00
الحافلات المدرسية	10.00
سيارات نقل الأموات	20.00
سيارات الإسعاف	20.00
حافلات نقل اللحوم	50.00
حافلات نقل الأسماك	50.00
حافلات نقل الخبز	30.00
حافلات نقل المسافرين أقل من 15 مقعد	20.00
حافلات نقل المسافرين أكثر من 15 مقعد	50.00
العربات اليدوية	5.00

الفصل الخامس و الثلاثون :

يؤدي لفائدة الميزانية، واجبات الحصول على الشواهد الصحيحة التالية :

الشواهد الصحيحة	سعر الواجبات بالدرهم
البطاقة الصحية و الفحص الطبي	30.00
بطاقة التطهير	5.00
شهادة المطابقة	50.00
شهادة الوباء	30.00

يتبع على المعالجين من داء السعر أداء ثمن العلاج المحدد من طرف الجهة الصحية بحسب عدد الحقن و ثمن الأدوية المقتناة من معهد باستور:

المصل : حقنة واحدة 128.60 درهما.

المقاد : 5 حقق 40 درهما أي بسعر 110.08 درهما للحقنة الواحدة.

مدخل مصلحة افراج حفارات المراجيض و تنظيف القوات

الفصل السادس و الثالثون:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مكعب 50.00 درهم.
- أذني ما يستخلص 20.00 درهم.

استرجاع صوائر النقل بواسطة

سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل السابع والثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى أو الجرحى على

الشكل التالي :

داخل المدار الجماعي عن كل هريفين:

- نهارا: 15.00 درهم.
- ليلا: 25.00 درهم.

خارج المدار الجماعي عن كل هريفين:

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا 1.25 درهم.
- ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا: 1.50 درهم.
- و بضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ: 10.00 دراهم.

مدخل مصلحة افراغ حفارات المرافق و تنظيف القنوات

الفصل السادس و الثالثون:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كمالبي.

- عن كل متر مكعب 50.00 درهم.
- أدنى ما يستخلص 20.00 درهم.

استرجاع صوائر النقل بواسطة

سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل السابع والثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى أو الجرحى على

الشكل التالي :

داخل المدار الجماعي عن كل مريض:

- نهارا: 15.00 درهم.
- ليلا: 25.00 درهم.

خارج المدار الجماعي عن كل مريض:

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا 1.25 درهم.
- ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا: 1.50 درهم.
- و يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ: 10.00 دراهم.

رسم نقل الأموات

الفصل الثامن والثلاثون:

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يسُتوجب أداء الرسم التالي:

- داخـل دائـرة الجـمـاعـة عن كل جـثـة و الكـيلـوـمـتر ... 1.00 درـهـم واحد
- خارـج دائـرة الجـمـاعـة عن كل جـثـة و الكـيلـوـمـتر ... 1.50 درـهـم

تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه إلى صندوق وكيل المداخل وقت التصريح بالوفاة.

منتوج الموازين العمومية وضربيـة

الوزن والكيلـيـلـ

الفصل التاسع والثلاثون:

يجـدـد كـمـا يـلـى واجـب استـعـمال المـواـزـين العـمـومـيـة:

سعر الواجب بالدرهم	نوع السلع
2.00	البقر و الإبل و الخيل و البغال عن كل رأس
1.00	الغنم و الماعز عن كل رأس
0.50	كل السلع و المواد الغذائية و التمور و الحبوب و الخضر و المواد الأخرى عن كل قنطرة أو جزء منه ، بعد إسقاط الطارة
30.00	السيارات و العربات
10.00	السيارات من نوع بيـكـوـب وما شـابـهـها
15.00	الشاحنـات
25.00	شاحنـات ذات قـاطـرة
	رسوم رفع ثقـافـاتـ الـحـادـيقـ و بـقاـيـاتـ الـمـوـادـ الصـنـاعـيـةـ
	رسوم رفع ثقـافـاتـ الـحـادـيقـ و بـقاـيـاتـ الـمـوـادـ الصـنـاعـيـةـ
	ومـادـ الـبـنـاءـ الـمـتـرـوـكـةـ عـلـىـ الـطـرـيقـ الـعـمـومـيـ
	الفـصلـ الـأـرـبـعـونـ:

إن إـزـالـةـ نـفـاـيـاتـ الـبـسـائـلـينـ و رـفـعـ نـفـاـيـاتـ الـمـوـادـ منـ قـبـلـ مـصـلـحةـ النـظـافـةـ إـماـ بـصـفـةـ ثـالـثـائـيـةـ أوـ بـطـلـبـ منـ الـمـعـيـنـيـنـ بـالـأـمـرـ يـسـتـوجـبـ أـدـاءـ رـسـمـ قـدـرـهـ

- عن كل حمولة شاحنة 500.00 درهم
- عن كل متـرـ مـكـعبـ 250.00 درـهـم
- أدنـىـ ماـ يـسـتـخـلـصـ 200.00 درـهـم

مثُقلاً المحطات الظرفية لنقل المسافرين

الفصل الواحد الأربعون:

يؤدي عن استعمال المحطات الظرفية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام المسافرين الواجبات التالية :

1- محل حفظ الأمتنة:

يؤدي عن الأمتنة المودعة بمحل حفظ الأمتنة واجب يحدد على الشكل التالي:

تعريف الأمتنة	مبلغ الرسم بالدرهم عن كل يوم أو جزء منه
الحقيقة الصغيرة	2.00
الحقيقة الكبيرة	3.00
الطرود والأكياس	3.00

2- مبيت الحافلات:

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الظرفية التي تؤدي مسبقاً إلى صندوق القابض الجماعي بـ: 5.00 دراهم (خمس دراهم) عن كل ليلة.

3- النزول إلى الأرصفة:

على الأشخاص الذين يردون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوبيع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤدوا واجباً للنزول البالغ: 1.00 دراهم واحد عن كل شخص.

4- الانطلاق أو العبور: يؤدي عن استعمال المحطة الظرفية لنقل المسافرين الواجبات التالية:

أ- الانطلاق: الحالات المنطلقة عن كل رحلة للكلم/ المسافة (بالنسبة لجميع الحافلات من سلسلة ج-ب-ا) : 0.20 دراهم.

ب- العبور: الحالات العبرة عن كل رحلة (بالنسبة لجميع الحافلات من سلسلة ج-ب-) : 25,00 دراهم.

٥- شبابيك التذاكيـر ، الأكشاك و المقاهـي ، و المراحيض :

تـحدـد الـواجـبـاتـ الخـاصـةـ باستـغـالـلـ هـذـهـ المـحـلاـتـ طـبـقـاـ لـمـداـولـةـ المـجـلسـ عنـ طـرـيقـ الـاحـتـالـلـ

المـوقـتـ ، الـواجـبـاتـ التـالـيـةـ :

أ- شـبـابـيكـ التـذاـكـيرـ:

يـؤـدـيـ عـنـ اسـتـغـالـلـ شـبـابـيكـ التـذاـكـيرـ بـالـمـحـطةـ الطـرـيقـةـ وـاجـبـاـ شـهـرـيـاـ قـدـرـهـ:

الواجب الشهري بالدرهم	المساحة بالمتر المربع	تعيين المحلات
-----------------------	-----------------------	---------------

أ- شـبـابـيكـ التـذاـكـيرـ:

500.00	9,98	رقم 1
600.00	11,64	رقم 2
500.00	9,41	رقم 3
500.00	9,90	رقم 4
500.00	9,24	رقم 5
800.00	15,84	رقم 6 و 7 (سبتمبر)
700.00	12,87	رقم 8
500.00	9,90	رقم 9
500.00	9,40	رقم 10
700.00	15,02	رقم 11
500.00	9,90	رقم 12
600.00	11,98	محل الطرود والأكياس

بـ- الأـكـشـاكـ وـ المـقـاهـيـ:

كشك رقم 1	960.00	16.34
كشك رقم 2	960.00	16.24
مـقـاهـيـ رقم 1	1500.00	

جـ- المـرـاحـضـ الصـحيـةـ:

المرحاض رقم 1	300.00	-----
المرحاض رقم 2	300.00	-----

6- اجب دخول سيارات نقل البضائع و السيارات الخفيفة و الدراجات النارية ترسيم تور المحطة :

السعر بالدرهم	تعيين العربات و السيارات و الدراجات
4.00	سيارات نقل البضائع
3.00	السيارات الخفيفة
2.00	الدراجات النارية ترسيم تور

7- النسبة المئوية المفروضة على بيع التذاكر :

- تؤدي الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة مبلغ 10 % عن ثمن كل تذكرة و كحد أدنى تؤدي مبلغ 100,00 درهما.
- تؤدي الحافلات العابرة لمحطة مبلغ 10 % عن ثمن كل تذكرة و كحد أدنى تؤدي مبلغ 30,00 درهما. لفائدة مستعمل المحطة مقابل خدمات شبابيك بيع تذاكر السفر.

* تحدد واجبات استغلال الدكاكين و شبابيك التذاكر و الأشكال و مرافق أخرى بالمحطة الظرفية عن طريق طلبات العروض و تتطلب المزايدة العلنية من المبالغ الدنيا المحددة في الجدول المبين أعلاه.

ترقيم العقوبات

الفصل الثاني و الأربعون :

يؤدى عن ترقيم المنازل واجبا يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل: 15.00 درهم.
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 5.00 دراهم.
- يشمل هذا الترقيم جميع المحلات السكنية و التجارية و الصناعية و المهنية.

كراء أدوات وآليات بحوزة الجماعة

الفصل الثالث في الأربيعون:

توضع لوازم الحفلات والآليات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في الاستفادة منها بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية، ويستخلص عن كراء المعدات والآليات واجبات محددة كما يلي :

تعيين المعدات	الكمية أو الوحدة	مبلغ الرسم بالدرهم
منضات	المتر المرربع	5.00
كراسي	الواحد	0.50 درهم
الرإيات	الواحدة	0.50
سلك المصايب	المتر الطولى	1.00
اللادفات	المتر الطولى	1.00 درهم
الصور	الواحدة	5.00
أسلاك الكهرباء	المتر الطولى	0.30
مصالب كهربائية	الواحد	0.50 درهم
حواجز	المتر الطولى	2.00
الأغطية (باشن)	المتر المرربع	1.00 درهم واحد
أعمدة	الواحد	0.50 درهم
الآلات الصوتية من الحجم الكبير (مكبر الصوت لمدة أسبوع)	الوحدة	600.00 درهم
ميكروفونات لمدة أسبوع	الواحد	300.00 درهم
الأفرشة الاسبانية	المتر المرربع	5.00 دراهم
الزرابي	الواحد	3.00 دراهم
أواني الشاعي	الواحد	10.00 دراهم
الصحون	النابل (Nacelle) خاص بالإنارة العمومية	500.00 دراهم
جرار للشحن	عن كل ساعة	500.00 دراهم
آلية الشحن والتقطير	عن كل ساعة	1.000.00 دراهم
شاحنة محملة بالصهريج حجم كبير	عن كل حمولة	150.00 دراهم
شاحنة محملة بالصهريج حجم صغير	عن كل حمولة	100.00 دراهم
شاحنة محملة بالصهريج حجم كبير فارغة	الوحدة	50.00 دراهم
شاحنة محملة بالصهريج حجم صغير فارغة	الوحدة	50.00 دراهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن أي اتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات و هو ملزم بتعويض كل

الخسائر، و تتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسليم المعدات من طرف المسؤول عن المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات و إمضاء تعهد من طرف المعنوي بالأمر.

تسجيل بيع البهائم

الفصل الرابع والأربعون:

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر و الخيل و الإبل و البغال للرأس : 25.00 درهم
 - العجول و المحمير : 10.00 دراهم
 - الغنم و الماعز للرأس : 5.00 دراهم
- يعتبر تسجيل بيو عات البهائم اختياريا و لا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

مدخل الخزانة الجماعية

الفصل الخامس والأربعون:

يسأل جب الانحراف في الخزانة البلدية أداء الرسوم التالية:

الضمانة:

- للأطفال و التلاميذ : 10.00 دراهم.
- للطلبة : 20.00 دراهم.
- للعموم : 50.00 دراهم.

الانحراف السنوي :

- للأطفال و التلاميذ : 5.00 دراهم.
- للطلبة : 10.00 دراهم.
- للعموم : 15.00 دراهم.

استئجار الكتب:

- استئجار الكتب لمدة أسبوع واحد على الأكثر لكل كتاب: 5.00 دهم واحد.
- استئجار الكتب لمدة أسبوع عين على الأكثر لكل كتاب: 2.00 درهمان.
- و يُؤدى عن تجاوز مدة الاستئجار لكل كتاب وعن كل يوم إضافي: 1.50 درهم.

بيع تصاميم و المطبوعات

الفصل السادس والأربعون:

تباع تصاميم المجينة و المطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- تصاميم المدينة النسخة: 1000,00 درهم
- تصميم نموذجي للبناء : 300,00 درهم .
- تصميم الموقع النسخة:

 - * للسكن: 50,00 درهم.
 - * للمؤسسات : 500,00 درهم.

- تسليم رخص الأنشطة التجارية أو المهنية أو الصناعية مبلغ ثابت يحدد في 100,00 درهم.
- قرار بلدي لكل نسخة : 30,00 درهم.
- بطاقة مختلفة للواحدة : 20,00 درهم.
- مطبوعات أخرى لكل صفحة : 5,00 درهم.
- رخص السكن: 100,00 درهم.
- رخص الربط بالكهرباء : 50,00 درهم.
- رخص الربط بالماء: 50,00 درهم.
- رخص الربط بتنظير السائل : 50,00 درهم.

الفصل السادس والأربعون:

يحدد واجب الدخول إلى المنشآت الجماعية لكل زائر:

- الكبار : 1.00 درهم
- الأطفال : 0.50 درهم

المسبح الجماعي

الفصل الثامن والأربعون:

- يؤدي عن الدخول إلى المسبح الجماعي الواجبات التالية :
- الصغار أقل من 12 سنة 10,00 دراهم
 - الكبار أكبر من 12 سنة فما فوق 20,00 دراهم

نسبة الجماعة من البيروقات العمومية

الفصل التاسع والأربعون:

يقع تحديد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي بـ 10% من الدخل الناتج عن البيع. إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفاً، تستوفى الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدن المباشرين، واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكاليف تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات وال النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية و التقنية.

الباب الثالث:

واجبات الأماكن الجماعية

الفصل الخامسون:

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات طبقاً لمداولة المجلس عن طريق الاحتفال المؤقت، الواجبات التالية :

١ - محلات تجارية بالمحطة الظرفية بشارع محمد الخامس:

الواجب الشهري بالدرهم	أرقام المحلات	الموقع
150.00	1	على واجهة المحطة الظرفية
250.00	2	على واجهة المحطة الظرفية
250.00	3	على واجهة المحطة الظرفية
250.00	4	على واجهة المحطة الظرفية
1000.00	5	على واجهة المحطة الظرفية
250.00	6	على واجهة المحطة الظرفية
100.00	7	على واجهة المحطة الظرفية
1000.00	8	على واجهة المحطة الظرفية

بـ- محلات تجارية بالسوق الجماعي المغطى:

الواجب الشهري بالدرهم	أرقام المحلات	الموقع
550.00	1.	السوق الجماعي المغطى
500.00	2.	السوق الجماعي المغطى
500.00	3.	السوق الجماعي المغطى
500.00	4.	السوق الجماعي المغطى
500.00	5.	السوق الجماعي المغطى
500.00	6.	السوق الجماعي المغطى
450.00	7.	السوق الجماعي المغطى
460.00	8.	السوق الجماعي المغطى
450.00	9.	السوق الجماعي المغطى
522.50	10.	السوق الجماعي المغطى
650.00	11.	السوق الجماعي المغطى
450.00	12.	السوق الجماعي المغطى

450.00	450.00	475.00	495.00	500.00	525.00	550.00	575.00	600.00	625.00	650.00	675.00	700.00	725.00	750.00	775.00	800.00	825.00	850.00	875.00	900.00	925.00	950.00	975.00	1000.00	
13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38
السوق الجماعي المغطى																									
450.00	450.00	475.00	495.00	500.00	525.00	550.00	575.00	600.00	625.00	650.00	675.00	700.00	725.00	750.00	775.00	800.00	825.00	850.00	875.00	900.00	925.00	950.00	975.00	1000.00	

ت- محلات تجارية قرب المحطة الظرفية :

الواجب الشهري بالمدرهم	نوع المحلات	أرقام المحلات	الموقع
850.00	دكان	1	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب
800.00	دكان	2	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب
700.00	دكان	3	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب
650.00	دكان	4	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب
650.00	دكان	5	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب
550.00	دكان	6	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب
550.00	دكان	7	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب
600.00	دكان	8	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب
550.00	دكان	9	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب
550.00	دكان	10	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب
2050.00	مقهى رقم 1	-	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب
1200.00	مقهى رقم 2	-	تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب

تحدد واجبات استغلال الدكاكين و المحلات التجارية عن طريق طلبات العروض وتنطلق المزايدة العلنية من المبالغ الدنيا المحددة في الجدول المبينة أعلاه.

2 - المحلات المخصصة للسكنى:

يؤدي عن استغلال المحلات المخصصة السكنى عن طريق الکراء الواجبات التالية:

أ- دور سكنية بحى المسيرة الخضراء (بلوك تنسيطية):

الواجب الشهري بالمدرهم	أرقام المحلات	نوع السكنتى	الموقع
75,00	32	سكن اقتصادي	حي المسير الخضراء(بلوك تنسيطية)

بـ - دور سكنية بالحي الإداري:

الواجب الشهري بالدرهم	أرقام محلات	نوع السكنى	الموقع
125.00	1	منزل اقتصادى	الحي الإداري بزاكورة
175.00	2	منزل اقتصادى	الحي الإداري بزاكورة
175.00	3	منزل اقتصادى	الحي الإداري بزاكورة
175.00	4	منزل اقتصادى	الحي الإداري بزاكورة
75.00	5	منزل اقتصادى	الحي الإداري بزاكورة
125.00	6	منزل اقتصادى	الحي الإداري بزاكورة
75.00	7	منزل اقتصادى	الحي الإداري بزاكورة
75.00	8	منزل اقتصادى	الحي الإداري بزاكورة

تـ- فيلات بشارع محمد الخامس:

الواجب الشهري بالدرهم	أرقام محلات	النوع	الموقع
250.00	1	فلايلـا	شارع محمد الخامس ، مركز زاكورة
250.00	2	فلايلـا	شارع محمد الخامس ، مركز زاكورة

جـ- دور سكنية مخصصة للشرطة:

الواجب الشهري بالدرهم	أرقام محلات	نوع السكنى	الموقع
750.00	-	سكن اقتصادى	مركز زاكورة

في حالة الاجراء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق طلب العروض فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

الواجب الشهري بالدرهم	نوع المحلات	أرقام المحلات	الموقع
500.00	دكان	1	شارع محمد الخامس
500.00	دكان	2	شارع محمد الخامس
500.00	دكان	3	شارع محمد الخامس
500.00	دكان	4	شارع محمد الخامس
500.00	دكان	5	شارع محمد الخامس
300.00	دكان	6	شارع محمد الخامس
300.00	دكان	7	شارع محمد الخامس
300.00	دكان	9	شارع محمد الخامس
500.00	دكان	10	شارع محمد الخامس
300.00	دكان	13	شارع محمد الخامس
500.00	دكان	16	شارع محمد الخامس
500.00	دكان	17	شارع محمد الخامس
500.00	دكان	18	شارع محمد الخامس
500.00	دكان	19	شارع محمد الخامس
500.00	دكان	20	شارع محمد الخامس
2000.00	مغبي		شارع محمد الخامس
800.00	ورشة		شارع محمد الخامس

واجبات استعمال آلية جر العربات إلى المحجز

الفصل الواحد والخمسون:
تحديد واجبات استعمال آلية جر السيدارات والأبارات إلى المحجز البلدي كما يلي:

- عملية جر السيارة أو الآلية إلى المحجز..... 100,00 درهم.
- عملية جر الدراجات الرباعية الدفع أو نقل الدراجات النارية أو العادية إلى المحجز..... 50,00 درهم.

بودي عن كل بحث يخص المنافع و المضار مبلغ ثابت يحدد في : 100,00 درهم.

* الباب الرابع *

مقتضيات انتقالية

الفصل الثالث و الخمسون:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي رقم : 15 بتاريخ : 31 مارس 2020 ما تم تغييره و تتميمه.

الفصل الرابع و الخمسون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من القاضي و شيع المداخل و المصالح الإدارية و التقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخامسة و الخمسون:


يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم زاكورة.

حرر ببرأورة في : 05 مאי 2022

الكاتب

محمد الزاوي

عبد الجليل أخرييف



فتح فصلين بالباب 40 بميزانية المداخيل والتجهيز في اسم بيع الأراضي غير المدفوعة

وثيقة الأراضي، السبورة

العرض:

بحخصوص هذه النقطة، أكد السيد عبد العجليل أخريف، رئيس المجلس الجماعي لزاكورة على أن الهدف وراء إدراج هذه النقطة ضمن جدول الأعمال الدورة يبقى هو فتح فصلين في الشق الثاني من ميزانية المداخيل المتعلقة بجماعة زاكورة حيث ستم عملية أداء واستغلال الصناعي والمنازل المتواجدة بالبيع المتواجدة بالحي الصناعي والمنازل المتواجدة ب بحي المسيرة مباشرة بجماعة زاكورة عوضا عن قيادة زاكورة.

المذاكرة:

أجمعـت جلـ الشـ خـلات السـادـة الـاعـضـاء عـلـ ضـرـورة الـ موـافـقة عـلـ هـاتـه النـقطـة، وـذـلـك لـمـا لـهـ مـن انـعـكـاسـات اـيجـابـية عـلـ مـسـتـوـ تـنـمية مـداـخـيل جـمـاعـة زـاكـورـة.

المقرر:

مقرر عدد 11 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بفتح فصلين بالباب 40 بميزانية المداخيل والتجهيز في اسم بيع الأراضي غير المبنية وبيع الأراضي المبنية إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بفتح فصلين بالباب 40 بميزانية المداخيل والتجهيز في اسم بيع الأرضي غير المبنية وبيع الأرضي المبنية.

و قبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 23 عضوا بعد انسحاب أربعة اعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمن العلوي ومصطفى أديان والبيض محمد. لحسن أمسعدن.

- المسوتون بنعمه : 23 ينتوا وهو السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق ، رشيد الزلطي، برقوش مونية، حمزة الحمادي، مصطفى وطاغي، محسن الغيري، محمد الزاوي، يوسف بونسيفي، سليمان الحكسي، حميد البرقاوي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خوخي، محمد بقاس، نوال أعراب، مصطفى الفزني، الحسين هرموش، عبد الهادي أشباع، زهيره الدحاني
- المسوتون بلا : لا أحد.
- الممتنعون : لا أحد.

برر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاورة في إطار دورة العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على فتح فصلين بالباب 40 بميزانية المداخيل والتجهيز في اسم بيع الارضي غير المبنية وبيع الأرضي المبنية .


رفعت الجلسة على الساعة الخامسة مساء.

الكاتب

محمد الزاوي

الرئيس

عبد الرحيم الحجليل



إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

الموضوع: برقية ولاء وخلاص .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

الحمد لله رب العالمين وأطهر الصلوات على النبي المجتبى الأمين،

مولاي أمير المؤمنين حامي حمى الوطن والدين، سليل دوحة الملوك الأشراف الأماجد الطوبين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، دام لكم النصر المبين والعز المكين، بمناسبة أنعقاد الدورة العادية لشهر ماي 2022 يشرفني جليل الشرف وبسعدي غاية السعادة، باسمي الخاص ونيابة عن كافة عضوات وأعضاء المجلس الجماعي لزاكور، أن أتقدم إلى جناتكم وأعز أمر، بالصدق عبارات الطاعة والولاء، وبأعمق مشاعر الإخلاص والوفاء، مباركون خطواتكم المولوية الميمونة.

مولاي صاحب الجلالة، إن خادمكم المطيب مفعماً بمشاعر الفخر والإعتزاز يعرب لمولانا السلطان سليل الدوحة النبوية، عن تجذده الدائم وراء جناتكم لمزيد من الرفاه والأزدهار لشعبكم الوفي في عهدمكم الزاهر، سيراً على نهج أسلافكم المنعمين، جدكم المؤسس جلالة المغفور له محمد الخامس ووالدكم الباني المجدد جلالة الملك الحسن الثاني، أسكنهما الله فسيح جناته، وهو ما تحقق تحت قيادتكم الرشيدة من عظيم الإنجازات في شتى المجالات مكنت من تعزيز إشعاع وزيادة بلدنا إقليمياً ودولياً.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم ويسر لكم بعونه وفضله سبل التوفيق والسدود والفلاح وسد خطاكم لما فيه خير أمتنا، سائلين الله العلي القدير أن يبعد أمثل هذه الذكري السعيدة وأنتم تزفون في حل السعادة والعافية وأن يقر عينكم بولي عهدمكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن ويشد أزركم بصنوركم السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وسائر أفراد أسرتكم الملكية الشريفة، إنه للدعاء سميع مجتب.

إنه سميع الدعاء ومجيب الرجاء والسلام على مقامكم العالى بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حرر بزاكور، في تاريخ 04 شوال 1443

موافق لـ الموافق لـ 05 ماي 2022

خديم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الجماعي لزاكور

عبد الجليل اخريفي

